١٨

سلسلة توجيهات سلفية

شرف الانتساب إلى مذهب السلف

وجوب الافتراق مع ما يسمى بالسلفية الجهادية والحزبية

ويليه

- الدعوة السلفية السنية وعقبات في طريق النهوض بها
- التلازم الحقيقي بين الطائفة المنصورة وعملها الجهادي
- في التفريق بين الجهاد ودفع الصائل

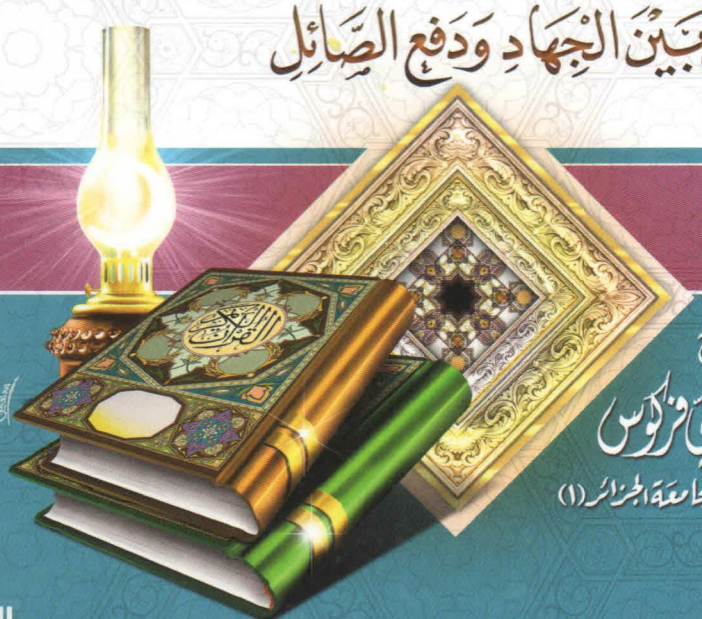

لفضيلة الشيخ
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

دار الموقع
دار العواصم للنشر والتوزيع

شرف الانتساب إلى

مذهب السلف

وهو جانب الافراد مع ما يسمى بالسلفية الجهادية والحزبية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيدِ
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيلُه على أشرطة
كاسيت أو إدخالُه على الكمبيوتر أو برمجتُه
على أسطوانات ضوئية إلاّ بموافقةٍ
خطّية من المؤلّف

الطبعة الثالثة

١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع القانوني: ٢٦٨٨ - ٢٠١٣

ردمك: ٧ - ٤٦ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨

التوزيع خارج الجزائر

الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

الجوال: ٠٩٨٠ ٢٥٠ ٥٥٤ (٠٠٢١٣) / تلفاكس: ٧٣٩ ٩٣٦ ٢٦ (٠٠٢١٣)

البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com

دار الموقع

دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية - القبة - الجزائر العاصمة

الهاتف: ١٠٤ ٥٢٠ ٦٦٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / ٦٠٦ ٨٤٢ ٦٦٧ (٠) ٢١٣ ٠٠ / **فاكس:** ٤٤ ٦٦ ٢٨ ٢١ (٠) ٢١٣ ٠٠

البريد الإلكتروني: contact@aouassim.com - **الموقع الإلكتروني:** www.aouassim.com

التصميم والإخراج الفني: دار الموقع - **الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس:** www.ferkous.com

سلسلة توجيهات سلفية ١٨

شرف الانتساب إلى مذهب السلف

وجوانب الافتراق مع ما يسمى بالسلفية الجهادية والحزبية

ويليه

الدعوة السلفية السنية وعقبات في طريق النهوض بها
التلازم الحقيقي بين الطائفة المنصورة وعملها الجهادي
في التفريق بين الجهاد ودفع الصائل

لفضيلة الشيخ
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

دار الموقع

دار العواصم للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠
مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[سورة يوسف]

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ
ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾

[النحل: ١٢٥]

طليعة السلسلة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أَنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّةِ النبي ﷺ وسُنَّةِ السلف الصالح من بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلامِ، ونشروا محاسنَهُ، ودفعوا عنه الشُّبَهَ بالحُجَّة والبرهان، وحذَّروا

ممَّا أُقْحِمَ فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواءِ التي هي سببُ كلِّ شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيلَ الدعوة إلى اللهِ على بصيرةٍ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف]، وجسَّدوا دعوتَهم بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولةٍ لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يُتَرَجَّى أن تحمله تلك الكلمات الشهرية من إنارةٍ للعقول، وبيانِ مسالكِ الاتباعِ وسُبُلِهِ، والتنزيهِ من الشرك ووجوهِهِ. وقد رأيتُ من المفيد ـ بعدما اجتمعت جملةٌ منها ـ أَنْ أضعَهَا في رسائلَ دعويةٍ ضِمْنَ سلسلةٍ سمَّيتها بـ: « **توجيهات سلفية** ».

واللهَ أسألُ أن يرزقَنا الإخلاصَ في السرِّ والعَلَنِ، وأن يعيذَنا من فتنةِ القولِ والعَمَلِ، وأن ينصرَ دينَه، ويُعليَ كلمتَه، ويوفِّقَ القائمين على الدعوة إلى الله إلى ما فيه خيرُ دينِهم، وصلاحُ أُمَّتهم.

وآخرُ دعوانا أَنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آله وصَحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّينِ، وسَلَّم تسليمًا.

تاريخ طليعة السلسلة

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

الموافق لـ: ١٧ مـــايـــو ٢٠٠٦م

أبو عبد الله عز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

شرف الانتساب إلى
مذهب السلف
وجوانب الافتراق مع ما يسمى بالسلفية الجهادية والحزبية

قسَّمتُ عنوان هذه المقالة إلى محورين تناولتُ فيهما:

المحور الأول: شرف الانتساب إلى مذهب السلف.

المحور الثاني: جوانب التقاطع مع السلفية الجهادية والحزبية.

بغية التدرُّج في فهم المضامين والمعاني التي ترمي إليها هذه المقالة بصورةٍ واضحةٍ جليَّةٍ بعيدًا عن الغموض والضبابية التي ينسبها المخالفون للمنهج السلفيِّ والمناوئون له.

المحور الأول
شرف الانتساب إلى مذهب السلف

وقد رأيتُ من المفيد أن أتناول في هذا المحور من المقالة النقاط التالية:

أولا: نشأة التسمية بالسلفية.

المسلمون الأوَّلون كانوا على الإسلام الصحيح قولًا وعملًا وسلوكًا وأخلاقًا لم يَدِبَّ فيهم الخلافُ العقديُّ والطائفيُّ، لذلك سُمُّوا بالمسلمين تمييزًا لهم عن أصحاب الملل الأخرى من اليهود والنصارى والصابئة والمشركين، فكان معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨] ينطبق عليهم اسمًا ومسمًّى، قلبًا وقالبًا، ظاهرًا وباطنًا، لأنهم كانوا على الإسلام الذي شرعه الله لعباده مجرَّدًا عن الشركيات والبدعيات، وخاليًا من الحوادث والمنكرات، في العقيدة والمنهج والفرعيات، فلم توجَد مسوِّغاتٌ حاجيةٌ إلى اتِّخاذ بديلٍ عن التسمية بالمسلمين لأنهم كانوا يمثِّلون الإسلامَ بحقٍّ.

لكن بعد ظهور الاختلافات العقدية والانحرافات السلوكية بين عموم المسلمين تمخَّض عنها وجود فِرَقٍ مختلفةٍ وطوائفَ عقديةٍ متناحرةٍ من الخوارج والشيعة والقدرية والجهمية والمعتزلة والأشعرية وغيرِهم، كلٌّ منها تدَّعي الحقَّ وأنها على الهدى والسيرَ على نهج الكتاب والسنَّة، وترمي غيرَها بالزيغ والضلال والانحراف عن سواء السبيل،

مع أنها ـ جميعًا ـ تفتقر إلى الاتِّصاف بالوصف الذي بيَّنه النبيُّ ﷺ مخبرًا أمَّتَه عن حال هذه الفِرَق فقال: «**تَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»، قَالُوا: «**وَمَا تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟**» قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[(١)]، فكان جوابه ﷺ منصبًّا على تعيين الوصف دون الموصوف، ذلك الوصف الذي يُفْصِح عن دلالةٍ واضحةٍ في أنَّ النجاة إنما تعمُّ كلَّ من اتَّصف بأوصاف الفرقة الناجية إلى قيام الساعة، وليست قاصرةَ الاختصاص بمن تقدَّم، بدليل قوله ﷺ: «**لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»[(٢)].

ومنه يتبيَّن بوضوحٍ أنَّ كلَّ متأخِّرٍ عن الحقبة الزمنية التاريخية المختصَّة بأهل القرون المفضَّلة الواردة في قوله ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(٣)] وهي زمن السلف الصالح، والتزم مذهبَهم ومنهجهم في الاعتقاد والعمل الفقهيِّ يكون سلفيًّا ويُطْلَق عليه هذه التسميةُ لالتزامه باتِّباع السلف الصالح، ويُطْلَق

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥/ ١٣٧) من حديث أنسٍ ﷺ، وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٠٢) رقم: (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «المناقب» (٣٦٤١)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٠٣٧)، من حديث معاوية ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «الشهادات» باب: لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشْهِد (٢٦٥٢)، ومسلم في «الفضائل» (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ ﷺ. وله شاهدٌ من حديث النعمان ابن بشير ﷺ بهذا اللفظ إلَّا أنه قال ثلاث مرَّاتٍ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فأثبت القرن الرابع. [انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢/ ٣١٣)].

عليه: «سنيٌّ من أهل السنَّة والجماعة» لالتزامه بالسنَّة ومجانبته للبدعة، ويُطْلَق عليه: «أثريٌّ» أي: من أهل الحديث والأثر لاعتنائه بالحديث النبويِّ روايةً ودرايةً وتطبيقًا وعملًا، وسلوكِه لهديه ﷺ ظاهرًا وباطنًا واشتغالِه بآثار الصحابة ﷺ تمييزًا وفهمًا واحتجاجًا، كما يوصف بالغريب لأنه يَصلح إذا فسد الناس لقوله ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟» قَالَ: «الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»[(١)]، وفي حديثٍ آخر: «أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»[(٢)]، وإنما يَصْلُحُ لأنه اتَّصف بالوصف المعيَّن للفرقة الناجية في قوله ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي»[(٣)].

والتسمية بالسلفية لا تضادُّ التسمياتِ الأخرى ولا تخالفها كتسمية «أهل السنَّة والجماعة» و«الفرقة الناجية» و«أنصار السنَّة»، لأنَّ ذلك من باب اختلاف التنوُّع والمسمَّى واحدٌ والمعنى أيضًا، وهو التمسُّك بالكتاب والسنَّة وفق فهم سلف الأمة.

قال الحافظ ابن رجبٍ رحمه الله: «وأمَّا فتنةُ الشبهاتِ والأهواء المضلَّة فبسببها تفرَّق أهلُ القبلة، وصاروا شِيَعًا وكفَّر بعضهم بعضًا، وصاروا أعداءً وفِرَقًا وأحزابًا بعد أن كانوا إخوانًا، قلوبُهم على قلب رجلٍ واحدٍ، فلم ينجُ من هذه الفِرَق إلَّا الفرقةُ الواحدة الناجية، وهم المذكورون في قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٩٠) من حديث عبد الرحمن بن سَنَّة ﷺ، وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمرٍو ﷺ، وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١٦١٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١١).

عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»[(١)]، وهُم في آخر الزمان الغرباءُ المذكورون في هذه الأحاديث: «الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»[(٢)]، وهم «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنَ السُّنَّةِ»[(٣)]، وهم «الَّذِينَ يَفِرُّونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الفِتَنِ»[(٤)]، وهُمُ «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ»[(٥)]، لأنهم قلُّوا فلا يوجَدُ في كلِّ قبيلةٍ منهم إلَّا الواحدُ والاثنان، وقد لا يوجَد في بعض القبائل منهم أحدٌ، كما كان الداخلون إلى الإسلام في أوَّل الأمر كذلك، وبهذا فسَّر الأئمَّة هذا الحديث.

قال الأوزاعيُّ في قوله ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»[(٦)]:

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في «الإمارة» (١٩٢٠) من حديث ثوبان ﷺ، وبألفاظٍ أُخَرَ من حديث غيره، وأخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنَّة» باب قول النبيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يقاتلون وهُم أهل العلم (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢).

(٣) أخرجه الترمذيُّ (٢٦٣٠) وحسَّنه، ولفظه: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»، وحكم عليها الألبانيُّ بالضعف في «ضعيف الجامع» (١٤٤١)، والأرناؤوط في تحقيق «جامع الأصول» (٩/ ٣٤١): «وفي سنده كثير بن عبد الله المزنيُّ، وهو ضعيفٌ».

(٤) أخرجه بنحوه أبو نعيمٍ في «أحاديث الفتن» (١/ ٧٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٨)، وصحَّحه البغويُّ في «شرح السنَّة» (١/ ١١٨)، وقال الألباني في [«السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٦٩)]: «هو كما قال لولا أنَّ أبا إسحاق ـ وهو السبيعيُّ عمرو بن عبد الله ـ مدلِّسٌ وقد عنعنه في جميع الطرق عنه مع كونه كان اختلط، فأنا متوقِّفٌ في صحَّته بعد أن كنت تابعًا في تصحيحه برهةً من الزمن غيري».

(٦) أخرجه مسلمٌ (١٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ=

«أَمَا إِنَّه ما يذهبُ الإسلامُ ولكِنْ يَذْهَبُ أهلُ السنَّة حتى ما يَبقى في البلد منهم إلَّا رجلٌ واحدٌ».

ولهذا المعنى يوجَد في كلام السلف كثيرًا مدحُ السنَّة ووصفُها بالغربة ووصفُ أهلها بالقلَّة، فكان الحسن البصريُّ رحمه الله يقول لأصحابه: «يا أهل السنَّة! ترفَّقوا ـ رحمكم الله ـ فإنَّكم من أقلِّ الناس»[(١)].

وقال يونسُ بنُ عُبَيْدٍ: «ليس شيءٌ أغربَ من السنَّةِ، وأغربُ منها مَن يَعرفُها»[(٢)].

ورُوي عنه أنه قال: «أصبح من إذا عُرِّف السنَّةَ فعرفها غريبًا، وأغربُ منه من يعرِّفها»[(٣)].

وعن سفيان الثوريِّ قال: «استوصُوا بأهل السنَّة خيرًا فإنهم غُرَباء»[(٤)].

ومرادُ هؤلاء الأئمَّة بالسنَّة: طريقةُ النبيِّ ﷺ التي كان هو وأصحابُه عليها، السالمةُ من الشبهات والشهوات، ولهذا كان الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ يقول: «أهلُ السنَّة من عَرَفَ ما يدخل بطنَه من حلالٍ»[(٥)].

= غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

(١) أخرجه اللالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» (١/ ٦٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٦٤).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» للالكائي (١/ ٦٤) ولفظه: «إِنَّ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ السُّنَّةُ لَغَرِيبٌ، وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَنْ يُعَرِّفُهَا».

(٤) المصدر السابق (١/ ٧١).

(٥) المصدر السابق (١/ ٧٢) بلفظ: «إِنَّ للهِ عِبَادًا يُحْيِي بِهِمُ الْبِلَادَ وَهُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ، وَمَنْ كَانَ يَعْقِلُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ مِنْ حِلِّهِ كَانَ مِنْ حِزْبِ اللهِ».

وذلك لأنَّ أكْلَ الحلال من أعظم خِصال السنَّة التي كان عليها النبيُّ ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم.

ثمَّ صار ـ في عُرف كثيرٍ من العلماء المتأخِّرين من أهل الحديث وغيرهم ـ السنَّةُ عبارةً عمَّا سَلِمَ من الشبهات في الاعتقادات، خاصَّةً في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكُتُبه ورُسُلِه واليوم الآخر، وكذلك مسائل القدر وفضائل الصحابة، وصنَّفوا في هذا العلم تصانيف سمَّوها كُتُبَ السنَّة، وإنما خَصُّوا هذا العلمَ باسم السنَّة لأنَّ خَطَرَه عظيمٌ والمخالفَ فيه على شفا هلكةٍ.

وأمَّا السنَّةُ الكاملةُ فهي الطريقة السالمة من الشبهات والشهوات كما قال الحسنُ ويونسُ بنُ عُبَيْدٍ وسُفيانُ والفُضَيْلُ وغيرُهم، ولهذا وُصِفَ أهلُها بالغربة في آخر الزمان لقلَّتهم وعِزَّتهم فيه»[1] اهـ.

ثانيا: ترادف ألقاب السلفية واتفاق معناها.

هذا، وللسلفية ألقابٌ وأسماءٌ يُعْرَفون بها تنصبُّ على معنًى واحدٍ، فهي تتَّفقُ ولا تختلفُ، وتأتلفُ ولا تنتقضُ، قال عنها بكر أبو زيد رحمه الله: «إنها ألقابٌ: منها ما هو ثابتٌ بالسنَّة الصحيحة، ومنها ما لم يَبْرُزْ إلَّا في مواجهة مناهجِ أهلِ الأهواء والفِرَق الضالَّة لردِّ بدعتهم والتمييزِ عنهم وإبعاد الخُلطةِ بهم ولمنابذتهم، فلمَّا ظهرت البدعة تميَّزوا بالسنَّة، ولـمَّا حُكِّم الرأيُ تميَّزوا بالحديث والأثر، ولـمَّا فَشَتِ البدعُ والأهواء في الخُلُوف تميَّزوا بهديِ السلف»[2].

---

(١) «كشف الكربة» لابن رجب (٥/ ١٦ ـ ١٧). [ضمن «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب»].

(٢) «حكم الانتماء إلى الفِرَق والأحزاب والجماعات الإسلامية» لبكر أبو زيد (٤٢).

قلت: ولذلك لَـمَّا سئل الإمام مالكٌ رحمه الله: «مَن أهل السنَّة؟» قال: «أهل السنَّة الذين ليس لهم لقبٌ يُعرَفون به، لا جهميٌّ ولا قدريٌّ ولا رافضيٌّ»[1]، ومراده: أنَّ أهل السنَّة التزموا الأصلَ الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وبَقُوا متمسِّكين بوصيَّته ﷺ من غير انتسابٍ إلى شخصٍ أو جماعةٍ، ومن هنا يُدْرَك أنَّ سبب هذه التسمية إنما نشأت بعد الفتنة، عند بداية ظهور الفِرَقِ الدينية، وقد أشار إلى ذلك ابن سيرين رحمه الله بقوله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنة؛ قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم! فيُنظر إلى أهل السنَّة فيُؤخَذ حديثُهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يُؤخذ حديثهم»[2].

وبهذا يُعْلَم أنَّ السلفية نسبةٌ إلى السلف الصالح الذي لا يُطْلَق على مرحلة السبق الزمنيِّ فحَسْبُ، بل هو اصطلاحٌ جامعٌ لمعانٍ متكاملةٍ تُطْلَق ـ من جهةٍ ـ للدلالة على منهج السلف الصالح في تلقِّي الإسلام وفهمِه والعمل به، كما تُطْلَق ـ من جهةٍ أخرى ـ للدلالة على مَن حافظ على سلامة العقيدة واتِّباعِ التشريع والعبادة والعمل بها وَفْقَ ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه من التمسُّك بالوحي: الكتاب والسنَّة وتقديمِهما على ما سواهما، والعملِ على مقتضى فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن يوالونهم من القرون المفضَّلة قبل أن يحصل الاختلاف والافتراق من أهل الفِرَق والطوائف وأصحاب المذاهب والنِّحَل الأخرى التي ظهرت وانتشرت في مختلف البلدان والأقطار من الرقعة الإسلامية الكبرى، ولهذا كان الانتساب إلى مذهب السلف ـ بلا شكٍّ ـ

---

(١) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمَّة الفقهاء» لابن عبد البرِّ (٣٥)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ١٧٢).

(٢) رواه مسلم في «مقدِّمة صحيحه» (١/ ٨).

اعتزازًا وشرفًا.

وأكَّد ابنُ تيمية رحمه الله هذا المعنى بقوله: «لا عيبَ على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قَبولُ ذلك منه بالاتِّفاق، فإنَّ مذهب السلف لا يكون إلَّا حقًّا»(١).

ثالثا: دوافع العدول عن التسمي بـ «أهل السنة والجماعة» إلى «السلفية».

هذا، والمعلوم أنَّ كثيرًا من الفِرَق الضالَّة انتحلت اسمَ أهل السنَّة والجماعة حتى أصبح يُطْلَق على الأشاعرة والماتريدية وغيرِهم، فتوسَّع مصطلح أهل السنَّة إلى أن أصبح فضفاضًا ينتسب إليه من عُرفوا بانحرافٍ في أصول العقيدة والصفات الإلهية ومسائل الإيمان على أنهم أهلُ الحقِّ المبين، ويَرْمُون غيرهم بالضلال المبين، وضمن هذه الحقيقة قال ابن تيمية رحمه الله: «فكثيرٌ من الناس يُخْبِر عن هذه الفِرَق بحكم الظنِّ والهوى، فيجعلُ طائفتَه والمنتسبةَ إلى متبوعِه الموالِيةَ له هُمْ أهلَ السنَّة والجماعة، ويجعلُ من خالفها أهلَ البدع، وهذا ضلالٌ مبينٌ، فإنَّ أهل الحقِّ والسنَّة لا يكون متبوعُهم إلَّا رسولَ الله ﷺ»(٢).

لأجل ذلك بات ضروريًّا العدولُ عن مصطلح «أهل السنَّة والجماعة» إلى استعمال مصطلح «السلفية» للدلالة على ما تتَّصف به «الفرقة الناجية» أو «المنصورة» أو «الغرباء» لتمييزها عن الطوائفِ المنحرفةِ المنتسبةِ إليهم، فكانت ـ عندئذٍ ـ التسميةُ بمصطلح «السلفية» حائلةً عن انتساب الطوائف المشهورة بالبدع والأهواء إليها،

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ١٤٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٤٦).

ومانعةً من اتِّخاذ مذهب السلف شعارًا لهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالمقصودُ هنا: أنَّ المشهورين من الطوائف ـ بين أهل السنَّة والجماعة العامَّة ـ بالبدعة ليسوا منتحلين للسلف، بل أشهرُ الطوائف بالبدعة الرافضةُ، حتى إنَّ العامَّة لا تَعرفُ من شعائرِ البِدَع إلَّا الرَّفْضَ، والسنيُّ في اصطلاحهم من لا يكون رافضيًّا، وذلك لأنهم أكثرُ مخالفةً للأحاديث النبوية ولمعاني القرآن، وأكثرُ قدحًا في سلف الأمَّة وأئمَّتها، وطعنًا في جمهور الأمَّة من جميع الطوائف، فلمَّا كانوا أبعدَ عن متابعة السلف كانوا أشهرَ بالبدعة، **فعُلم أنَّ شعار أهل البدع: هو تركُ انتحال اتِّباع السلف**، ولهذا قال الإمام أحمدُ في رسالة عَبْدُوسِ بنِ مالكٍ: «أصول السنَّة ـ عندنا ـ التمسُّكُ بما كان عليه أصحاب النبيِّ ﷺ»، وأمَّا متكلِّمة أهل الإثبات من الكُلَّابية والكرَّامية والأشعرية مع الفقهاء والصوفية وأهل الحديث فهؤلاء ـ في الجملة ـ لا يطعنون في السلف، بل قد يوافقونهم في أكثر جُمَل مقالاتهم، لكِنْ كلُّ من كان بالحديث من هؤلاء أعلمَ كان بمذهب السلف أعلمَ وله أتبعَ، وإنما يوجد تعظيم السلف عند كلِّ طائفةٍ بقدر استنانها وقلَّة ابتداعها، أمَّا أن يكون انتحالُ السلف من شعائر أهل البدع فهذا باطلٌ قطعًا، فإنَّ ذلك غير ممكنٍ إلَّا حيث يكثر الجهلُ ويقِلُّ العلمُ»[1].

هذا، ومن الخطإ البيِّن أن يتصدَّى من ليس له مَسْكَة علمٍ لهذا المذهب العريق الضاربِ جذورَه عبر الزمن إلى الصحابة الكرام ومَن تبعهم بإحسانٍ فيصف الانتماءَ إليه بالبدعة، وكما قيل: «من جهل الشيءَ عاداه» و«من تكلَّم في غير فنِّه أتى بالعجائب».

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

وقد تقدَّم بيان معاني ألقاب وأسماء السلف ودواعيها، وأنَّ السلفيةَ اصطلاحٌ جامعٌ للمعاني المتكاملةِ من الدين الإسلاميِّ المصفَّى من شوائب موروثات الطوائف والفِرَق المخالِفة لمنهج السلف ومِن رواسب معتقدات الحضارات القديمة والحديثة الذين جعلوا مصدرَ التلقِّي العقلَ الذي أفسدته تُرَّهات الفلاسفة وخُزَعْبَلات المناطقة وتمحُّلات المتكلِّمين ومن على شاكلتهم، المجانبين لعقيدة السلف الصالح الذين جعل الله تعالى الهدايةَ في اتِّباع سبيلهم في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة: ١٣٧]، وفي قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»[1]، وتوعَّد سبحانه من اتَّبع غيرَ سبيلهم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء]، فدلَّ ذلك على أنَّ اتِّباعَ سبيلهم نجاةٌ والحيادَ عن سبيلهم مشاقَّةٌ وابتغاءٌ للاعوجاج عن صراط الله المستقيم.

رابعًا: في ثبوت أصل كلمة «السلف».

ومن جهةٍ أخرى فإنَّ أصل كلمة «السلف» ثابتٌ في السنَّة من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ أنه قال لابنته فاطمة رضي الله عنها عند دنوِّ أجله: «وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»[2]، وقال ﷺ لابنته

---

(١) أخرجه ابن نصرٍ المروزيُّ في «السنَّة» (٣٢)، من حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الاستئذان» باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسرِّ صاحبه، فإذا مات أخبر به (٦٢٨٥)، ومسلمٌ في «الفضائل» (٢٤٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ﷺ عندما تُوفِّيت: «الْحَقِي بِسَلَفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ»[١]، وهذا المعنى ـ وإن كان يدلُّ على الماضي وما سبق من الحياة الحاضرة من جهة المعنى اللغويِّ ـ إلَّا أنه ورد من أقوال الأئمَّة: التابعين وغيرهم ما يدلُّ على المعنى الاصطلاحيِّ مثل قول عطاءٍ لابن جُرَيْجٍ في مسألة لحمِ الخيل: «لم يَزَلْ سلفُك يأكلونه» قال ابن جريجٍ: قلت له: «أصحابُ رسول الله ﷺ؟» قال: «نعم»[٢]، وقد أدرك عطاءٌ رحمه الله جمهورَ الصحابة من عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها فمَن دونها[٣]، وقال الزهريُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا»[٤]، وجاء ـ أيضًا ـ من قول الأوزاعيِّ رحمه الله: «اصبِرْ نفسَك على السنَّة، وقِفْ حيث وقف القومُ، وقُل فيما قالوا، وكُفَّ عمَّا كَفُّوا، واسلُكْ سبيلَ سلفِك الصالح، فإنه يَسَعُك ما يَسَعُهم»[٥]، وقد وصف الإمام الذهبيُّ رحمه الله الإمامَ الدارقطنيَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٧) وابن سعدٍ في «الطبقات» (٣/ ٣٩٨)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وفيه: «لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ» وفيه: «وَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ».
والحديث روي ـ أيضًا ـ في «مسند أحمد» (٣١٠٣) و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٧) بلفظة: «حَتَّى مَاتَتْ رُقَيَّةُ»، والأصوب أنها زينب وليست رقيَّة، فقد كان ﷺ حين تُوفِّيت رقيَّة في بدرٍ، وكان عمر معه. [انظر: «تحقيق مسند أحمد» (٥/ ٢١٧)]. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٣١٠٣)، وضعَّفه الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» (١٧١٥).

(٢) نسبه ابن حجرٍ إلى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» وصحَّح إسناده. [انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٠)].

(٣) انظر: «المحلَّى» لابن حزم (٦/ ٨٢).

(٤) ذكره البخاريُّ معلَّقًا (١/ ٥٦) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٥) أخرجه الآجرِّيُّ في «الشريعة» (٢/ ٦٧٣)، واللالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة=

رحمه الله فقال: «لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ أَبدًا في علم الكلام ولا الجدال ولا خاض في ذلك، بل كان سلفيًّا»[1]، وقد تناقل العلماء هذا المعنى للدلالة على الاستقامة على الشرع والالتزام بمنهج السلف الصالح وعلى طريقتهم التي امتازوا بها عن غيرهم من الفِرَق والطوائف.

= والجماعة» (١/ ١٧٤).

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٤٥٧).

المحور الثاني
جوانب التقاطع مع السلفية الجهادية والحزبية

هذا مع كون السلفية في عقيدتها ومنهجها تتميَّز بخصائصَ وسِماتٍ بارزةٍ، إلَّا أنَّ مِن المنتسبين إلى هذا المنهج مَن يصرفون خصائصَها ومصطلحاتِها الجامعة للمعاني المتكاملة من الدين الإسلاميِّ إلى تضييق عموم شمولها وكمالها وتحجير معانيها، فمِن ذلك ما يسمَّى بالسلفية الجهادية والحزبية ـ زعموا ـ التي تفترق عن السلفية الحقَّة في المفهوم والشكل والمضمون.

وتظهر جوانب التقاطع مع السلفية الجهادية والحزبية في الحيثيَّات التالية:

❊ من حيث الطابع الشمولي للمنهج السلفي:

أنَّ السلفية الجهادية مخالِفةٌ للمنهج السلفيِّ الحقِّ ـ من حيث نطاق مفهومها ـ فهي تحجِّر واسعًا فتقيِّد السلفيةَ بجميع أبعادها الواسعة وتحصرها في دائرةٍ تطبيقيةٍ ضيِّقةٍ وهي «الجهاد»، وهذا ـ بلا ريبٍ ـ تحوُّلٌ رديءٌ من الأحسن إلى السيِّئ، إذ يتضمَّن الانتقالَ من خاصِّيَّة الشمولية التي يمتاز بها المنهج السلفيُّ ويجرِّده منها، ويحصرُ شموليَّتَه في فرضٍ تكليفيٍّ ـ وهو الجهاد ـ دون بقيَّة التكاليف الشرعية.

وهذه ـ يقينًا ـ صورةٌ مجزَّأةٌ للإسلام لا تتلاءم مع الطابع الشموليِّ للسلفية في عرض رسالة الإسلام بجوانبها المتعدِّدة في العقيدة والعبادة والسلوك والأخلاق

والسياسة والاقتصاد ونحو ذلك عرضًا شاملًا في وحدةٍ متكاملةٍ.

❊ من حيث نشأة مذهب السلف:

فمذهب السلف أصيلٌ في نشأته، ضاربٌ جذورَه في أغوار الماضي إلى الحقبة النبوية، بينما السلفية الجهادية والحزبية ـ بهذا الشكل الاصطلاحيِّ ـ بقدر ما هو غريبٌ وبعيدٌ عن مضمون السلفية بمعانيها المتكاملة فهو في ذات الوقت مصطلحٌ محدثٌ وخطيرٌ، تولَّد هذا المصطلحُ حديثًا وانتشر بعد أحداث هدم برجَي التجارة الأمريكيَّيْن، واتِّصافُه بالسلفية أورث شُبَهًا ومخادعةً خطَّافةً للقلوب الضعيفة الفاقدة لمعايير التمييز بين الحقِّ والباطل.

❊ من حيث مفهوم الجهاد:

أمَّا من حيث مفهوم الجهاد وشروطه ـ بغضِّ النظر عن نبل المقصد الجهاديِّ، إذ هو ذروة سنام الإسلام وأفضلُ فرائضه بعد الأركان الخمسة ـ فإنَّ الجهاد ـ بمفهومه الواسع ـ عند أتباع السلف ينضبط بشروطٍ منها: أن يكون ـ من حيث مبدأُه ـ مشروعًا وموكولًا إلى الإمام العامِّ واجتهاده، وتَلزم الرعيَّةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك[1]، فضلًا عن إعداد العدَّة المادِّيَّة وشرعية الراية، ونحو ذلك ممَّا ينضبط به الجهادُ في سبيل الله والمسائل الأخرى المتعلِّقة به[2].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٥٢، ٣٦٤).

(٢) راجع المقال الموسوم بـ: «في التفريق بين الجهاد ودفع الصائل» (ص ٧٥).

هذا ـ وبصرف النظر عن نوعية الجهاد طلبًا كان أو دفعًا ـ فإنَّ الملاحظ أنَّ معظم الرايات الجهادية المرفوعة في عصرنا هذا في عموم الدول العربية آلت ـ بطريقٍ أو بآخر ـ إلى اختيار =

غير أنَّ المنطلقاتِ الجهاديةَ عند أصحاب السلفية الجهادية المخالِفةِ للمنهج السلفيِّ الحقِّ تكمن في تأسيس حركتهم على مبدإ عدم العذر بالجهل في المسائل العقدية، وفي طليعة ذلك الحكم بغير ما أنزل الله، بعيدًا عن الضوابط والمقاصد المرعيَّة[1]،

= الاشتراكية كنظام حكمٍ ثمَّ بعده اتِّخاذ الديمقراطية والتعدُّدية الحزبية بالمنظور الغربيِّ دستورًا لنظامها السياسيِّ بعد أن تستوليَ على الحكم، وهذا بمباركة الغرب الحاقد إلَّا ما رحم ربُّك والله المستعان.

(١) ومن **الضوابط الشرعية في العذر بالجهل**: تناسُبُه مع التجاوز عن النقص البشريِّ وانخفاض منزلة الجاهل ونقص إيمانه على قدر جهله، وتناسُبُه مع أحوال الناس وتفاوُتِ مداركهم من حيث القـوَّةُ والضعف، وتناسُبُه ـ أيضًا ـ مع أحوال بيئتهم ـ مكانًا وزمانًا ـ من جهة مظنَّة العلم من عدمه، والنظر إلى نوعية المسائل المجهولة من جهة الوضوح والخفاء، مع مراعاة التفريق في الحكم بين أحكام الدنيا والآخرة، فإذا ما روعيت شروطُ العذر بالجهل وضوابطُه فإنَّ الجاهل لا يستحقُّ العقوبةَ الدنيوية والأخروية حتى تُقام عليه الحجَّة، لأنَّ العقوبة والعذاب متوقِّفان على بلاغ الرسالة بغضِّ النظر عن قبح المعصية وتسمية فاعلها بها. [انظر ضوابط مسألة العذر بالجهل في: «توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية» (٥٦)].

كما يتناسب **العذر بالعجز** مع أحوال الناس وطاقاتهم وقدراتهم، لذلك كان العجز عن أداء ما شرع الله عزَّ وجلَّ من الموانع التي تمنع التكفير، فهذا النجاشيُّ ملك النصارى في الحبشة لم يهاجر ولم يجاهد، وعذَرَه الله لعجزه وأنزل فيه قرآنًا يُتلى، بل يُعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بين قومه بشريعة الإسلام لأنَّ قومه لا يُقِرُّونه على ذلك، وكذلك ما أخبر الله به من حال مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، ومن حال امرأة فرعون، وكما كان يوسف الصدِّيق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفَّارًا ولم يمكنه أن يفعل معهم كلَّ ما يعرفه من دين الإسلام. [انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢١٧ ـ ٢٢١)]. =

الأمر الذي انجرَّ عنه تكفير الحكَّام المسلمين لعدم تحكيمهم لشريعة الله تعالى، ثمَّ سرى التكفير ـ تبعًا لهم ـ على سائر الرعيَّة، ومن خلال تلك المنطلقات صارت دارُ الإسلام ـ عندهم ـ دارَ حربٍ وجهادٍ، وبغضِّ النظر عن صحَّة ماهية دار الكفر ودار الإسلام وصِفَتِهما فقد أخذ مفهومُ «الجهاد» عند السلفية الجهادية طابعًا حركيًّا تشكَّل في فِرَقٍ ثوريةٍ قائمةٍ على نزع اليد من طاعة أولي الأمر وكلِّ أعوانهم والخروج عليهم قولًا وعملًا بالثورة عليهم وما يعقبها مِن إحداث الفوضى الاجتماعية والاضطرابات الأمنية لزعزعة كيان الدولة المسلمة.

فظهر جهادُهم الثوريُّ في غير المسلك السلفيِّ الصحيح الذي يريدون الانتماءَ إليه ظلمًا وكذبًا وزورًا بترويع الآمنين والمعاهدين والمستأمنين وسفك دمائهم بالعمليات الانتحارية والتفجيرية والاغتيالات وإتلاف المنشآت وتخريب الممتلكات، وهذا ما تأباه السلفية في عدلها واعتدالها بين المناهج الأخرى وتنكر قُبْحَه، وبذلك يتحوَّل المجاهدون إلى ثوَّارٍ في مبارزة الحاكم ومنازعته الحكمَ، متَّخذين اصطلاحَ السلفية دِرْعًا وتُرْسًا للتعمية والمغالطة، وهو الأمر الذي يُسهم ـ بطريقٍ أو بآخر ـ في إضعاف

= أمَّا المقاصد الشرعية فإنَّ المعلوم في القواعد الشرعية العامَّة أنَّ إزالة المفسدة بمثلها أو بما هو أعظم منها لا يجوز شرعًا بالإجماع، فالضرر ـ إذن ـ يُزال بلا ضررٍ، ولهذا قال الشيخ عبد العزيز بن بازٍ رحمه الله في «مجموع فتاويه» (٨/ ٢٠٤) في مَعْرِض بيان إزالة السلطان الكافر: «أمَّا إذا لم تكن عندهم قدرةٌ فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبِّب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج، رعايةً للمصالح العامَّة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه: لا يجوز إزالة الشرِّ بما هو أشرُّ منه، بل يجب درءُ الشرِّ بما يزيله أو يخفِّفه، أمَّا درءُ الشرِّ بشرٍّ أكثرَ فلا يجوز بإجماع المسلمين».

شوكة المسلمين وحلول الشقاق فيما بينهم والتمكينِ لأعداء المسلمين من اليهود والنصارى من التسلُّط على الأمَّة الإسلامية.

ولا يمتلك ـ حالتئذٍ ـ صاحب القرار حرِّيَّة التدبير والتسيير إلَّا في محيط ما يُمليه العدوُّ المتربِّص صاحب السيادة الفعليُّ بما بسطه من نفوذٍ على الأمَّة بهياكله الإيديولوجية والتشريعية وبتدخُّله في شؤونها على وجهٍ يمَسُّ سيادةَ المسلمين وشرفهم.

❊ من حيث مآل الخروج على الحكام:

لم تتحقَّقْ في خروجهم وثورتهم مقاصدُ التشريع، بل كانت نذيرَ شؤمٍ وفسادٍ في الأرض، والناظرُ في حصيلة نتائج خروجهم الثوريِّ يجدها مريرةً ووبالًا في حقِّ أمَّةٍ مسلمةٍ ضعيفةٍ، وثقيلةً على الوضع الداخليِّ في حقِّ بلدٍ مسلمٍ متداعيةٍ عليه الأممُ، ثمَّ إنَّ ما يُدعى بالسلفية الجهادية التي ترفع شعارَ إقامة شرع الله وأمرِه وتنادي بالخروج على الحكَّام ما فتئت تقتلع الحاكمَ بالقوَّة ـ بغضِّ النظر عن صفته، كافرًا كان أو فاسقًا ـ وقد يكون بالاستنجاد بالكفَّار والتعاون معهم، لكن سرعان ما تقيم ـ بعد خلعه ـ نظامًا غير إسلاميٍّ هي بنفسها تكفر به على غرار ما كان عليه الإمام الحاكم المخلوع أو أضرَّ منه وأسوأ.

والنتيجة الحتمية لهذا الخروج ـ في بُعدها المقاصديِّ ـ وبغضِّ النظر عن الآثار العميقة المنعكسة سلبًا على هذه الأمَّة على جميع الأصعدة، فإنها تؤدِّي بالضرورة إلى تَقهقُر الدعوة إلى الله، وتعطيل العمل الدعويِّ بصورةٍ عامَّةٍ، وشلِّ بعض الجوانب الإصلاحية والتربوية بصورةٍ خاصَّةٍ.

أمَّا أهل السنَّة السلفيون فلا يداهنون ولاةَ الأمر بباطلٍ، ولا يمدحونهم على معصيةٍ بنفاقٍ، ولا يزيِّنون لهم الباطلَ، ولا يتاجرون بعلمهم، وإنما عُرفوا بالصدق

في مناصحة الحكَّام لأنَّ مناصحتهم منافيةٌ للغلِّ والغشِّ، كما عُرفوا بالصدع بالحقِّ وبيانه بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة من غير تعنيفٍ ولا تحريضٍ على الخروج ولا اغتيالٍ ولا تفجيرٍ، ولا يرضَوْن بهذه الأمور إلَّا ما كانت الشدَّة والغلظة في مجالها الحقِّ الصحيح وبالوجه المشروع.

❊ من حيث التعامل مع الحكام:

ومن جوانب المفارقة مع ما يسمَّى بالسلفية الجهادية أو الحزبية أنهم لا يصبرون على جَوْر الأئمَّة وحيف الحكَّام، ولا يَدْعُون لهم بالصلاح والعافية، وإنما يطعنون فيهم بأنواع أساليب الطعن والقدح من السبِّ والشتم واللعن والتكفير والانتقاص والتشهير بعيوبهم والتشنيع عليهم على رؤوس المنابر وفي المحافل، وفي مختلف وسائل الإعلام، قَصْدَ تأليب العامَّة عليهم وتحريكها نحو متاهات الفتن ودمار الخروج، فالسلفيةُ الجهادية المزعومة لا تلتزم بالجماعة وطاعة الإمام في المعروف، بل ترى القتالَ في الفتنة ـ التي تحدثه ـ واجبًا وتُذْكي نارَ الفتنة على أوسع نطاقٍ ممكنٍ.

وهذا مخالفٌ لِما عليه أهل السنَّة السلفيُّون من وجوب الصبر على جَوْر الحكَّام، وعدمِ التشهير بعيوبهم أو الطعن فيهم بالسبِّ واللعن وغيرهما عملًا بقوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**»[1]، وبقوله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ**»[2]، وقول أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) أخرجه البخاري في «الفتن» بابُ قول النبيِّ ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**» (٧٠٥٧)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٥)، من حديث أسيد بن حضيرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الفتن» بابُ قول النبيِّ ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**» (٧٠٥٤)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٩)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغِشُّوهُمْ[١] وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ»[٢]، وضمن هذا المعنى قال ابن تيمية رحمه الله: «مذهب أهل الحديث: تَرْكُ الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبرُ على ظلمهم إلى أن يستريح بَرٌّ أو يستراح من فاجرٍ»[٣]، ونقل النووي رحمه الله مذهبَ جماهير أهل السنَّة من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين في شأن الإمام الحاكم حيث قال: «لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظُه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك»[٤]، بل إنَّ أهل السنَّة السلفيين يستحبُّون الدعاءَ للسلطان بالصلاح والعافية، قال الإمام أحمد رحمه الله: «لو كان لنا دعوةٌ مستجابةٌ لدَعَوْنا بها للسلطان»[٥]، قال الآجرِّي رحمه الله: «قد ذكرتُ من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغٌ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج ولم يَرَ رأيَهم، وصبر **على جَوْر الأئمَّة وحَيْف الأمراء ولم يخرجْ عليهم بسيفه**، وسأل اللهَ تعالى كشْفَ الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للوُلاة بالصلاح وحجَّ معهم، **وجاهد معهم كلَّ عدُوٍّ للمسلمين**، وصلَّى معهم الجُمُعةَ والعيدين، فإنْ أمروه بطاعةٍ فأمكنه أطاعهم، وإن لم يُمكنْه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصيةٍ لم يُطِعْهم، وإذا دارت الفِتَنُ بينهم لزم بيتَه

---

(١) غَشَّ صدْرُه يَغِشُّ غِشًّا: غَلَّ من الغِلِّ. [انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٢٣)].

(٢) «السنَّة» لابن أبي عاصم (٤٧٤)، «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٢١/ ٢٨٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٣٩١)، «كشَّاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٧). وهو منقولٌ ـ أيضًا ـ عن الفضيل بن عياضٍ رحمه الله. [انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨/ ٩١)].

وكفَّ لسانَه ويدَه، ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يُعِنْ على فتنةٍ، فمَنْ كان هذا وصْفَه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»[١].

أمَّا موقف أهل السنَّة السلفيِّين من الفتنة فهو وجوب تركِ القتال فيها عملًا بقوله ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**»[٢]، ولنهيه ﷺ عن القتال في الفتنة بقوله: «**كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ**»[٣]، ويدلُّ عليه - أيضًا - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حين قال له ﷺ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، قُلْتُ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟**» قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله مبيِّنًا مذهبَ أهل السنَّة في ذلك: «نهى النبيُّ ﷺ عن القتال في الفتنة وكان ذلك من أصول السنَّة، وهذا مذهب أهل السنَّة والحديث وأئمَّة أهل المدينة من فقهائهم وغيرهم»[٥].

---

(١) «الشريعة» للآجرِّي (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «الفتن» بابُ: «**تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ**» (٣٦٠١)، ومسلم في «الفتن وأشراط الساعة» (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٦٢)، وأبو داود في «الفتن ودلائلها» بابٌ في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه. وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٩) عند الحديث (١٥٣٥)، والأرناؤوط في تحقيق «جامع الأصول» (١٠/ ٩).

(٤) أخرجه البخاري في «المناقب» بابُ علامات النبوَّة في الإسلام (٣٦٠٦)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٣٢).

❊ من حيث الدعوة إلى التوحيد والاتباع:

ومن جوانب المفارقة والتقاطع مع ما يُدْعَى بالسلفية الجهادية المبايِنة للمنهج السلفيِّ الحقِّ أنها حركةٌ ثوريةٌ تزهِّد في أسس دعوة الرسل المتجلِّية في التوحيد والاتِّباع والقيام على تجسيدهما في أرض الواقع بما تمليه المرحلة المكِّية النبوية ـ تخليةً وتحليةً، تصفيةً وتربيةً ـ، وذلك بالابتعاد عن العمل الحركيِّ والتعويل على العمل الدعويِّ والتربويِّ القائم على أساس تجريد التوحيد من الشركيات والضلالات، ونبذ جميع السبل إلَّا سبيل محمَّدٍ ﷺ، ومحاربة البدع والتعصُّب المذهبيِّ والتفرُّق الحزبيِّ، ونحو ذلك ممَّا يتمتَّع به المنهج السلفيُّ في خصائصه ومقوِّماته.

❊ من حيث التعامل مع العلماء:

كما أنَّ هذه الفرقةَ المخالِفةَ للمنهج السلفيِّ الحقِّ ـ من جهةٍ أخرى ـ تستصغر شأنَ علماء السنَّة السلفيِّين الناصحين لهم بعدم التحزُّب والخروج وبالبعد عن الفتن، فهي لا تنظر إليهم إلَّا بعين الحقارة ولا تأخذ عنهم إلَّا ما يوافق هواها، فتنتقص من قدرهم وتتجاسر عليهم وعلى ما يحملونه من علمٍ نافعٍ صحيحٍ باللمز والغمز والطعن بألفاظٍ كاذبةٍ وأوصافٍ خاطئةٍ وبياناتٍ مُغْرِضةٍ وتنعتهم تارةً بـ «مرجئة الفقهاء»، وتارةً بـ «جَهَلة فقه الواقع»، وتارةً بـ «العملاء»، وأخرى بـ «علماء السلاطين أو البلاط» أو «أتباع بغلة السلطان»، كما جَرَتْ عليه سنَّة المبطلين الطاعنين في أهل السنَّة السلفيين، وهي مِن علامات أهل البدع: الوقيعةُ في أهل الأثر، وهُم بريئون من تلك الألقاب والنعوت والمعايب وليسوا لها أهلًا، ولا يَلحق بأهل السنَّة منها شيءٌ إلَّا ما عُرفوا به من أسماءِ «أهل الحديث» أو «أهل السنَّة» أو «السلفيين»، ومتى وُجدت

أمَّةٌ ترمي علماءَها وأخيارها وصفوتها بالجهل والنقص فإنَّ ذلك يأذن بفتح باب فتنةٍ وهلكةٍ، وأعداءُ الإسلام في كلِّ مكانٍ يسعدون بمثل هذا الأذى والبهتان.

وأهل السنَّة السلفيون يعلمون أنَّ السنَّة توقير العلماء الربَّانيين وتقديرهم واحترامهم ومحبَّتهم، ويعترفون لهم بحقوقهم ومنزلتهم، ولا ينسبون لهم العصمةَ، ويضعون ثقتَهم فيهم، ويعملون بنصائحهم وتوجيهاتهم، ويصونون ألسنتَهم عن تجريحهم وذمِّهم، فإنَّ هذا الخُلُق تجاههم معدودٌ من وجوه الإحسان، ولا يخفى أنَّ الإحسان جزءٌ من عقيدة المسلم وشطرٌ كبيرٌ من إسلامه، قال الصابونيُّ رحمه الله: «وأصحاب الحديث عِصَامةٌ من هذه المعايب، وليسوا إلَّا أهلَ السيرة المَرْضيَّة، والسبلِ السويَّة، والحججِ البالغة القويَّة، قد وفَّقهم الله جلَّ جلاله لاتِّباع كتابه، ووحيه وخطابه، والاقتداء برسوله ﷺ في أخباره التي أمر فيها أمَّتَه بالمعروف من القول والعمل، وزجرهم فيها عن المنكر منهما، وأعانهم على التمسُّك بسيرته، والاهتداء بملازمة سنَّته»[1].

❊ من حيث المشاركة السياسية:

ومن الفوارق ـ أيضًا ـ مع المسمَّاة بالسلفية الجهادية والحزبية سعيُها ـ من حيث الغاية والمقصد ـ إلى الخروج على الحاكم ولو برضاه وإقراره عن طريق الدخول في معترك المجالس النيابية أو البرلمانية التي نازعت اللهَ تعالى في ربوبيته وحقِّه الخالص في التشريع والحكم، وجعلت الحاكمَ مشاركًا له في سلطة التشريع، وهذا ـ بلا شك ـ مُنافٍ لوجوب إفراد الله تعالى في الحكم والتشريع، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ

(١) «عقيدة السلف» للصابوني (١٠٧).

أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾[الكهف]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [غافر]، وقال تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص]، وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف]، فالسلفية الحقَّة تؤمن بأنَّ الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكم، وهذا من منطلق النصوص القرآنية الصريحة ـ بقطع النظر عن آراء الرجال ـ فاعرِفِ الحقَّ تعرِفْ رجالَه، بينما السلفية الجهادية والحزبية تحشر نفسها مع المشرِّعين غيرَ ما شرعه الله، وتتَّخذ من الديمقراطية التعدُّدية التي هي حكمُ الشعب وجميعِ أساليبها من المظاهرات والمسيرات والإضرابات والاعتصامات[1] مطيَّةً للوصول إلى الحقِّ بالباطل وفاقًا للقاعدة الميكيافيلية المردودة: «الغاية تبرِّر الوسيلة»، وما دونها ممَّا تبيحه لنفسها أدهى وأمرُّ.

أمَّا أهل السنَّة السلفيون فهُمْ جماعةٌ أثريةٌ من عهد النبيِّ ﷺ متوازنةٌ مستمرَّةٌ ـ كما تقدَّم ـ، ليست حزبًا من الأحزاب المعاصرة، بل هي حربٌ تُجابِه كلَّ الفِرَق التي حادت عن منهج الصحابة رضي الله عنهم بكلِّ أشكالها وأنواعها، وتقوِّمها بالحجَّة والبرهان، سواءٌ كانت هذه الفِرَقُ ذاتَ منهجٍ عقديٍّ فاسدٍ كالخوارج والشيعة والجهمية والمعتزلة والمرجئة والصوفية والباطنية والعلمانية، أو كانت ذاتَ منهجٍ دعويٍّ كاسدٍ، أو كانت ذاتَ صبغةٍ سياسيةٍ متناحرةٍ، المعقود عليها ـ جميعًا ـ الولاءُ والبراء، فإنَّ ذلك يدخل في عموم نهي الله تعالى عنها في قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ

(١) انظر: «منصب الإمامة الكبرى» للمؤلِّف (٦٧، ٧٠، ٧٣).

﴿٣٢﴾ ﴾ [الروم]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام]، لذلك لا يتسابق السلفيون إلى مقاعد المجالس النيابية في النظام الديمقراطيِّ الذي جُعل فيه الحكمُ للشعب لعلمهم أنَّ ذلك اعتداءٌ صريحٌ على حقِّ الله تعالى في الحكم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف].

تلك هي جملةٌ من الفوارق الجوهرية التي يختلف أهل السنَّة السلفيون فيها عن السلفية الجهادية والحزبية التي تريد الاصطباغَ بها وهي ـ في ذات الوقت ـ تتقاطع معها في مفهوم السلفية وتُباينها في مصطلحاتها ومضمونها وأبعادها وأعمالها الدعوية وغيرها ـ كما تقدَّم بعضها ـ.

وباختصارٍ: فالسلفية منهجٌ ذو طابعٍ شموليٍّ له خاصِّيَّةُ التوسُّط والاعتدال بين المناهج الأخرى، واجتنابِ الجدل المذموم في الدين، ونبذ الجمود الفكريِّ والتعصُّب المذهبيِّ، يحارب البدعَ ويحذِّر منها، يقوم عمله الدعـويُّ على التركيز على إخلاص العبادة لله تعالى ومتابعة النبيِّ ﷺ والتحذير من الشرك وأسبابه ووسائله المؤدِّية إليه، تجتمع كلمة السلفيِّين وتتوحَّد صفوفهم تحت راية التوحيد، إذ لا وحدة إلَّا بالتوحيد ولا اجتماع إلَّا بالاتِّباع، وعلى ضوئها يفهمون الواقعَ ويهتمُّون بقضايا الأمَّة المصيرية، وعقيدتُهم جازمةٌ بأنَّ مصيرهم المستقبليَّ على الله تعالى، وقد تكفَّل به تعالى إذا ما حقَّقوا تغييرَ ما بأنفُسهم على وَفْق الشرع، وحسْبُهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمَّد]، ملتزمين هذا المنهجَ الربَّانيَّ في الدعوة إلى الله تعالى بالتخلية والتحلية والتطهير والإصلاح.

لذلك كان من الظلم القاسي والخطإ البيِّن أن يسوَّى بين منهجين مختلفين شتَّان ما بينهما، ومنبعُ الخطإ كامنٌ في التسمية واللقب، ولا يخفى أنَّ كلَّ عاقلٍ يُدْرِك أنَّ إطلاق الاسم لا يَلزم منه مطابقةُ المسمَّى ولا يغني عن حقيقته، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ التعرُّض للحكم على الشيء قبل تصوُّره ومعرفة حقيقته تسرُّعٌ مظلمٌ لا نور معه، إذ المعلوم تقعيدًا أنَّ «الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ».

وفي جوٍّ مفعمٍ بالضبابية سارعت أصحاب المناهج المنحرفة المحارِبة للمنهج السلفيِّ بالزخرف اللفظيِّ إلى إصدار أحكامٍ جائرةٍ مستغلَّةً الفضاءَ الإعلاميَّ لتُلقيَ سمومَها وتشوِّهَ جمالَ الحقِّ وتلبِّسَه بالباطل وتجمعَ بين منهجين مفترقين سعيًا منها لتُلْحِقَ الفساد والباطل بأهل الحقِّ والصلاح تضليلًا للأُمَّة، وإضعافًا لانتمائها لعقيدتها ومنهجها الإسلامي، كلَّما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله بنور الكتاب والسنَّة، والحمدُ لله الحفيظِ المستعانِ، وعليه التُّكْلان.

نسأل اللهَ تعالى أن يعصمَنا من الزلل ويثبِّتنا على الحقِّ المبين بالاعتصام بحبله المتين، ويحفظنا من أعداء الإسلام والدين، وأن يوفِّق القائمين على الدعوة إلى الله إلى ما يحبُّه ويرضاه، وأن يسدِّد خطاهم، ويجمعهم على التعاون على البرِّ والتقوى والتواصي بالحقِّ والتواصي بالصبر، ويهدِيَنا إلى الطيِّب من القول والصالح من العمل، والله المُوعِد، وهو مِن وراء القصد، وهو سبحانه يهدي السبيلَ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر].

ونُعقب ـ تبعًا للموضوع الأوَّل ـ بثلاث مقالات تتناسب معه تظهر على الشكل التالي:

الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ السُّنِّيَّةُ
وَعَقَبَاتٌ فِي طَرِيقِ النُّهُوضِ بِهَا

وَيَلِيهِ

التَّلَازُمُ الحَقِيقِيُّ
بَيْنَ الطَّائِفَةِ المَنْصُورَةِ وَعَمَلِهَا الجِهَادِيِّ

وَيَلِيهِ

فِي التَّفْرِيقِ
بَيْنَ الجِهَادِ وَدَفْعِ الصَّائِلِ

الدعوة السلفية السنية
وعقبات في طريق النهوض بها

إنَّ دِينَ الإسلامِ الذي رَضِيَ اللهُ لخَلْقِه يُثْبِتُ ـ في باب الاعتقاد ـ دعوةَ التوحيدِ وينفي الكفرَ والشركَ والإلحادَ والنفاق، كما ينفي ـ في باب الاتِّباع ـ الأهواءَ والبِدَعَ والحوادث، ويأمر باتِّباعِ السنَّة والْتزامِ مَضامينِها؛ فذاك مقتضى الشهادتين، والناظرُ في التسلسل التاريخيِّ للأحداث وعوامِلِ ظهور الاتِّجاه السنِّيِّ السلفيِّ يُدْرِكُ أنَّ اللهَ تعالى لمَّا أَكْمَلَ دِينَه ببعثة نبيِّه ﷺ الذي أَرْسَله بالهدى ودِينِ الحقِّ بين يدَيِ الساعة بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، تَرَكَ أمَّتَه على مثلِ البيضاء ليلُها كنهارها لا يَزيغُ عنها إلَّا هالكٌ، ثمَّ قامَ بالدِّين ـ بَعْدَه ـ أصحابُه رضي الله عنهم؛ فكانوا يسمعون القرآنَ ويَتْلُونَه ويفهمون معناهُ ويعملون بشرائعه؛ فكانوا ـ حقًّا ـ أَصْدَقَ الأمَّةِ إيمانًا، وأَبَرَّها قلوبًا، وأَعْظَمَها عقولًا، وأَعْمَقَها علمًا، وأَحْسَنَها بيانًا، وأَحَدَّها أذهانًا، وأَكْثَرَها فهومًا، وأَلْطَفَها إدراكًا، وأَقَلَّها تكلُّفًا، قال ابنُ القيِّم رحمه الله بعد أنْ ذَكَرَ قولَ عمر بنِ الخطَّاب رضي الله عنه: «إنما تُنْقَضُ عُرَى الإسلامِ عُرْوةً عُرْوةً إذا نَشَأَ في الإسلام مَنْ لا يعرف الجاهليةَ»[1]:

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٢٤٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣١٨) وصحَّحه ووافقه الذهبيُّ، ولفظُه: «قَدْ عَلِمْتُ ـ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ـ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَتَى يَهْلِكُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟» قَالَ: «حِينَ يَسُوسُ أَمْرَهُمْ مَنْ لَمْ يُعَالِجْ أَمْرَ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَصْحَبِ الرَّسُولَ ﷺ».

«ولهذا كان الصحابةُ أَعْرَفَ الأمَّةِ بالإسلام وتفاصيلِه وأبوابِه وطُرُقِه، وأَشَدَّ الناسِ رغبةً فيه، ومَحَبَّةً له، وجهادًا لأعدائه، وتكلُّمًا بأعلامه، وتحذيرًا مِنْ خلافه؛ لكمالِ عِلْمِهم بضدِّه؛ فجاءهم الإسلامُ وكُلُّ خصلةٍ منه مُضادَّةٌ لكُلِّ خصلةٍ ممَّا كانوا عليه، فازدادوا له معرفةً وحُبًّا، وفيه جهادًا بمعرفتهم بضِدِّه»[1]؛ فنَشَرُوا الإسلامَ، وبيَّنوا عقيدتَه وأحكامَه أَحْسَنَ بيانٍ، وأيَّدوا قواعدَ الإسلامِ وأُسُسَ الإيمانِ بالدليل والبرهان، ومَضَوْا على المَحَجَّةِ البيضاء التي تَرَكَهم عليها النبيُّ ﷺ، فأَلْقَوْا إلى التابعين لهم بإحسانٍ ما تلقَّوْهُ مِنْ مشكاة النبوَّة مِنْ نصوص القرآن والسنَّة والإيمان، فاقتفى صراطَهم المستقيمَ الرعيلُ الأوَّلُ مِنْ أتباعهم؛ فأقاموا الحقَّ وأشادوا ركائزَه؛ فأضاءُوا نورَه، فسارَتْ به ركائبُه، دون تقديسٍ للرجال، أو تعصُّبٍ للآباء، أو تشبُّثٍ بالأعداء، أو اتِّباعٍ للبِدَعِ والأهواء؛ فشَرْعُ اللهِ أَعْظَمُ وأَحَبُّ إليهم مِنْ أَنْفُسِهم، وأجَلُّ مِنْ أَنْ يُقدَّمَ عليه قولُ كائنٍ مَنْ كان مِنَ البشر، وأَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُعارِضَه رأيٌ أو قياسٌ أو نظرٌ أو استدلالٌ؛ فهُدُوا ـ بفضل الله ـ إلى الطيِّب مِنَ القول وهُدُوا إلى صراط الحميد.

❊ أهمُ أسباب الانحراف عن المنهج السُني السلفيّ:

هذا، وكان لدخولِ كثيرٍ مِنَ الأعاجم مِنْ أهل الدياناتِ الأخرى الإسلامَ، واختلاطِهم بالمسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، واتِّساعِ رقعة العالَمِ الإسلاميِّ الأثرُ السلبيُّ البالغُ في ضعفِ اللغة العربية والجهلِ بمُصْطلَحاتها وأسرارِها بسبب العجمة المُهْلِكة[2]؛ فنَتَجَ عن سوءِ فهمِ اللسان العربيِّ اضطرابٌ في فهمِ معاني نصوص الكتاب

---

(١) «مفتاح دار السعادة» لابن القيِّم (٢/ ٢٨٨).

(٢) قال الحسن البصريُّ رحمه الله: «إِنَّمَا أَهْلَكَتْكُمُ العُجْمَةُ» [انظر: «صون المنطق» للسيوطي (١/ ٤٢)].

والسنَّة والمسائلِ المتعلِّقة بها مِنْ جهةٍ، وسهَّل ـ مِنْ جهةٍ أخرى ـ انتشارَ ما كانوا عليه قبل إسلامهم مِنْ مُعْتَقَداتٍ وتشريعاتٍ ومَذاهِبَ مُخالِفةٍ ـ في مفاهيمها ومَناهِجِها ـ للإسلام ومَقاصِدِه الشرعية، ثمَّ جَدَّ في المجتمع المسلم الفسيحِ فِتَنٌ عظيمةٌ ومِحَنٌ مَقِيتةٌ وأحداثٌ سياسيةٌ كبرى هزَّتْ كيانَه وصدَّعَتْ صفوفَه، وتَبَلْوَرَ فيها الجدلُ العقديُّ والسياسيُّ العقيم، وانقلب ـ فيما بعدُ ـ إلى تفرُّقٍ عَقَديٍّ وصراعٍ دمويٍّ عكَّرَ صفوَ حياةِ المسلمين ولبَّس عليهم أَمْرَ دِينِهم، كان مِنْ ورائِه خُلُوفٌ ظَهَرَتْ فيهم البِدَعُ والضلالات؛ فـ ﴿فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم]، ويأتي في طليعةِ الضلالات التي ظَهَرَتِ:

• **الغُلُوُّ في الدِّين** الذي يُمثِّلُه مذهبُ الخوارج والشيعة والمرجئة.

فالخوارج بفِرَقِهم المتعدِّدة غَلَوْا في فهمِ آيات الوعيد وأَعْرَضوا عن آيات الرجاء والوعدِ بالمغفرة والتوبة، وكان مِنْ نتيجةِ غُلُوِّ الخوارج: اجتماعُهم على تكفيرِ عثمان وعليٍّ ﷺ، وأصحابِ الجَمَل والحَكَمَين، ومَنْ رَضِيَ بالتحكيم وصوَّبَ الحَكَمين أو أحَدَهما، وظهورُ مبدإ الخروج على السلطان الجائر، وإجماعُهم على أنَّ كُلَّ كبيرةٍ كفرٌ إلَّا النَّجَدَاتِ[1] فإنها لا تقول بذلك[2].

وبالمُقابِلِ فقَدْ كان الغُلُوُّ ـ أيضًا ـ أحَدَ الأسبابِ في ظهور الشيعة الروافض، تَجَسَّدَ ـ ابتداءً ـ في حامِلِ لواءِ الغُلُوِّ فيها: عبدِ الله بنِ سَبَإٍ اليهوديِّ، فقَدْ غَالَى في عليٍّ

---

(١) هُمْ أتباعُ نَجْدَةَ بنِ عامرٍ الحنفيِّ الحَرُوريِّ، مِنْ فِرَقِ الخوارج، [انظر: «مقالات الإسلاميِّين» للأشعري (١/ ١٦٢)، «المِلَل والنِّحَل» للشهرستاني (١/ ١٦٤)، «الفَرْق بين الفِرَق» للبغدادي (٦٥)].

(٢) انظر: «مقالات الإسلاميِّين» للأشعري (١/ ١٥٦)، «الفَرْق بين الفِرَق» للبغدادي (٧٣).

ﷺ وادَّعى له الوصيَّةَ بالخلافة، ثمَّ غَالَى فيه حتَّى رَفَعَه إلى مرتبة الألوهية، ثمَّ تعدَّدَتْ ـ فيما بَعْدُ ـ فِرَقُ الشيعةِ وإنِ اختلفَتْ مَقالاتُهم المُحْدَثةُ إلَّا أنها وَرِثَتْ مُخلَّفاتِ ابنِ سَبَإٍ في القول بإمامةِ عليٍّ ﷺ وخلافتِه نصًّا ووصيةً، ثمَّ راجَتْ بدعةُ الشيعة ـ بعدها ـ في القول بالوصيَّة والرجعة والغَيْبة، وهكذا بَقِيَ خطُّ التشيُّع مُسْتمِرًّا في الانحراف عن الجادَّة حتَّى بَلَغَ الغُلُوُّ فيهم ذروتَه في رفعِ الأئمَّة إلى درجة النبوَّة، بل إلى مَقام الألوهية[1].

ثمَّ تَلَا ذلك غُلُوُّ المُرْجِئةِ في الظهور كَرَدِّ فعلٍ مُقابِلٍ لغُلُوِّ الخوارج في تكفيرِ مُرْتَكِبِ الكبيرة؛ ففَصَلُوا بين الإيمان والعمل، وأخَّروا العملَ عن الإيمان، وقالوا: لا تضرُّ مع الإيمان معصيةٌ ولا ينفع مع الكفر طاعةٌ؛ فكان غُلُوُّهم في فهمِ آيات الوعد والرجاء والبشارة والعمل بها، والإعراضِ عن آيات الوعيد والإنذار بالتأويل والردِّ.

ومِنْ أسباب ظهورِ الضلالات ـ أيضًا ـ وما انجرَّ عنها مِنَ الفتن:

• تعريبُ كُتُبِ الفلسفة اليونانية والهندية والفارسية مِنْ كُتُبِ العقائد الوثنية وغيرِها؛ فاشتغلَتْ بها طائفةٌ مِنْ عُقَلاءِ المسلمين قراءةً وتحليلًا ومُناقَشةً؛ فانخدعوا بمَناهِجِها ومُقرَّراتِها في البحث، ووَلِعُوا بالعلوم الكلامية والمنطقية اليونانية، وأُشْرِبَتْ قلوبُهم حُبَّها؛ فانعكسَتْ آثارُها السَّلبيةُ في إقحام الفلسفة في الحياة الفكرية للعالَمِ الإسلاميِّ، والاشتغالِ بها عن التبصُّر في نصوص الوحيين وما عليه السلفُ الصالح، واتِّخاذِها ميزانًا للحقائق الشرعية؛ الأمرُ الذي أدَّى إلى إضعافِ أثرِ العقيدة الإسلامية في النفوس إلى حَدٍّ كبيرٍ، وانحرافٍ ظاهرٍ في مسائل الاعتقاد بما لاقَتِ الآياتُ

---

(١) انظر: «مقالات الإسلاميِّين» للأشعري (١/ ٨٥)، «المِلَل والنِّحَل» للشهرستاني (٢/ ٩).

القرآنية المُعارِضةُ للكُتُبِ المُتَرْجَمةِ مِنْ شحنةٍ عارمةٍ مِنَ التبديل والتأويل والتحريف، كما تعرَّضَتِ السنَّةُ النبويةُ ـ هي الأخرى ـ لأنواعِ الانتحال والوضع والردِّ والإبطال؛ حتَّى يتمَّ لهم التوافقُ بينها وبين المقرَّرات الفلسفية والقواعدِ المنطقية المُسْتَحْدَثة.

فأَفْرَطوا في **تحكيمِ العقل** في قضايَا العقيدة، وبنَوْا إثباتَ المَطالِبِ الإلهية على الأقيسة وإعمالِ البراهين المنطقية، وقدَّموا العقلَ على الشرع، وأوَّلوا النصوصَ الشرعية بأنواع المَجازات، وما أعقب ذلك مِنَ المُؤثِّرات الأخرى؛ فكان أَنْ تَمَيَّزَ الخلفُ بهذه القواعد الكبرى التي تَنكَّروا فيها لسَلَفِهم الصالح، ودنَّسُوا عقائدَهم بأدرانِ عِلْمِ الكلام اليونانيِّ وتُرَّهاتِ الفلاسفة التائهين، وانحرفوا بها عن سواء السبيل، سواءٌ مِنْ أنصار العقل كالجهمية والمعتزلة والأشعرية والرافضة والخوارج، أو مِنْ أرباب العاطفة ونحوِهم ممَّنْ دلَّتْ نصوصُ الوحيين وإجماعُ سَلَفِ الأمَّةِ على ذَمِّ طرائِقِهم ومسالِكِهم العَقَدية والسلوكية، وقد جاءَ التحذيرُ القرآنيُّ مِنْ مُخالَفةِ سبيلِ الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء].

❊ ظهور قواعد المنهج السلفيِّ ومميِّزاته:

هذا، وأمامَ تفرُّقِ الأمَّةِ الإسلامية، وتعدُّدِ الاتِّجاهات العَقَدية والفكرية فيها، وخاصَّةً بعد فتنة القول بخَلْقِ القرآن، بَدَأَ الشعورُ بالخطر على دِينِ الله الحقِّ يَقْوَى تُجاهَ المَذاهب الضالَّة، وظهرَتِ الحاجةُ مُلِحَّةً إلى استعادةِ المسلك الذي كان عليه السلفُ الصالح وما كانَتْ عليه عقائدُهم، والانتسابِ إليهم، والعودةِ بالإسلام إلى صَفائِهِ الأوَّل؛ الأمرُ الذي دَعَا علماءَ السنَّةِ الأثباتَ وأساطينَها الأعلامَ لنصرة الحقِّ

ورَفْعِ رايتِه وتحذيرِ الأمَّةِ مِنْ ضلالاتِ أرباب الأهواء والابتداعِ وانحرافاتهم في مقالاتهم العَقَدية على اختلافِ مَراتِبِ حُكْمِها. ولقَطْعِ باب الحوادث والضلال على كُلِّ مَنِ ابتدع بدعةً يَتوصَّلُ بها إلى القَدْح في سلامة المَفاهيم العَقَدية، فقَدْ شمَّر لذلك أئمَّةُ الإسلامِ العدولُ عن ساعِدِ الجِدِّ لتلخيصِ الأصول العُظْمى وترتيبِ القواعد الكبرى للمذهب السنِّيِّ السلفيِّ؛ حيث تَمَيَّزَ منهجُهم في تقرير الأمور الاعتقادية بمنهجِ عَرْضِ العقيدة الصحيحة مِنَ الكتاب والسنَّة وأقوالِ الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ مِنْ جهةٍ، وبمنهج الردِّ على المُنْحَرِفين عنها ـ مِنْ جهةٍ أخرى ـ صيانةً للدِّين وحفظًا للسنَّة؛ وذلك بعَرْضِ شُبَهِ الخصوم وبيانِ الحقِّ فيها مُدعَّمًا بالأدلَّةِ النقلية مِنَ الوحيين وأقوال الصحابة والتابعين؛ فاجتهدوا في إنقاذِ عقائِدِ الإسلام مِنَ الديانات الضالَّةِ ذاتِ الأصول الوثنية، وانبرَوْا لنَقْدِ كُلِّ جوانِبِ التيَّاراتِ الفلسفية ومُعْتَقَداتِ الصوفية المُتَفَلْسِفَةِ، والتيَّاراتِ الباطنية مِنْ أرباب الفِرَقِ الغالية، والديانات المُحرَّفة، ومُعْتَقَداتِ المُتكلِّمين مِنَ الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرِهم، كما عَمِلوا على تصفيةِ عقائِدِ الإسلام مِنْ مَظاهِرِ التعقيد العَقَديِّ، ومِنْ كُلِّ دخيلٍ فيها يُؤدِّي ـ بطريقٍ أو بآخَرَ ـ إلى زعزعةِ عقائدِ المسلمين.

وامتازَ المذهبُ السلفيُّ ـ في تقرير العقيدة عَرْضًا ورَدًّا على الخصوم ـ بقواعِدَ سليمةٍ وخواصَّ شريفةٍ؛ فمِنْ قواعِدِه الكبرى المُميِّزةِ له:

• **أوَّلًا: الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والاسترشادُ بفهم السلف الصالح** مِنَ الصحابة والتابعين وتابِعِيهم ومَنِ الْتَزَمَ بنهجهم واقتفى آثارَهم، ويظهر ذلك في العناية بالكتاب والسنَّة حفظًا وتدوينًا ودراسةً وتفسيرًا وتجويدًا واستنباطًا لأحكام الشرع منهما، والردِّ عند التنازع إليهما، ومُراعاةِ ألفاظهما عند بيانِ العقيدة،

وتركِ الألفاظ المُجْمَلة والمُصْطلَحات المُوهِمةِ غيرِ الشرعية.

• **ثانيًا: اتِّخاذُ الكتاب والسنَّةِ ميزانًا للقَبول والردِّ، وأخذُ مَطالِبِ الدِّين مِنْ قِبَلِهما**؛ لأنَّ بهما يتجلَّى الهدى مِنَ الضلال، والحقُّ مِنَ الباطل، والصوابُ مِنَ الخطإ، وما سِواهُمَا مِنْ أقوالِ الرجال وأعمالِهم وآرائهم واجتهاداتهم ومُعْتَقَداتهم تُعْرَضُ عليهما؛ فما وافَقَ الكتابَ والسنَّةَ قُبِلَ وعُمِلَ به، وما خالَفَهما رُدَّ على أصحابه مهما كانَتْ منزلتُهم، قال ابنُ تيمية رحمه الله: «جِماعُ الفرقانِ بين الحقِّ والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغيِّ، وطريقِ السعادة والنجاة وطريق الشقاوة والهلاك: أَنْ يُجْعَلَ ما بَعَثَ اللهُ به رُسُلَه وأَنْزَلَ به كُتُبَه هو الحقَّ الذي يجب اتِّباعُه، وبه يحصل الفرقانُ والهدى والعلمُ والإيمان؛ فيُصَدَّقُ بأنه حقٌّ وصِدْقٌ، وما سِواهُ مِنْ كلامِ سائرِ الناس يُعْرَضُ عليه؛ فإِنْ وافَقَهُ فهو حقٌّ، وإِنْ خالَفَهُ فهو باطلٌ»[1].

• **ثالثًا: تقديم الشرع على العقل** مع أنَّ العقل الصحيح لا يُنافي النصَّ الصحيح ولا يُعارِضُه، بل هو مُوافِقٌ له، قال الشاطبيُّ رحمه الله: «لا ينبغي للعقل أَنْ يتقدَّمَ بين يدَيِ الشرع؛ فإنه مِنَ التقدُّم بين يدَيِ اللهِ ورسوله، بل يكون مُلبِّيًا مِنْ وراءَ وراءَ، ثمَّ نقول: إنَّ هذا هو المذهبُ للصحابةِ رضي الله عنهم وعليه دَأَبُوا، وإيَّاهُ اتَّخذوا طريقًا إلى الجنَّة فوَصَلوا»[2]، وقال ابنُ القيِّم رحمه الله: «قد ثَبَتَ أنَّ الله ـ سبحانه ـ قد أَنْزَلَ الكتابَ والميزان؛ فكلاهما في الإنزال أَخَوانِ، وفي معرفة الأحكام شقيقان، وكما لا يَتناقَضُ الكتابُ في نَفْسِه فالميزانُ الصحيحُ لا يَتناقضُ في نَفْسِه، ولا يَتناقضُ الكتابُ والميزانُ؛

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/ ١٣٥).

(٢) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٣٣١).

فلا تَتناقضُ دلالةُ النصوصِ الصحيحة، ولا دلالةُ الأقيسة الصحيحة، ولا دلالةُ النصِّ الصريحِ والقياسِ الصحيح، بل كُلُّها مُتصادِقةٌ مُتعاضِدةٌ مُتناصِرةٌ يُصدِّقُ بعضُها بعضًا، ويشهد بعضُها لبعضٍ؛ فلا يُناقِضُ القياسُ الصحيحُ النصَّ الصحيحَ أبدًا»[1].

• **رابعًا**: ويدخل في مَعْنَى هذه القاعدةِ والتي قبلها: **الاعتمادُ على الكتاب والسنَّة، وعدمُ مُعارَضتِهما بما دونهما** مِنْ رأيٍ أو ذَوْقٍ أو عقلٍ أو وَجْدٍ أو قياسٍ، ورَفْضُ الأوهام والخُرافات ونَبْذُ البِدَعِ والشركيات، كما تقتضيه الفِطَرُ القويمةُ والعقول السليمة؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحُجُرات]؛ فأهلُ السنَّةِ لم يُهْمِلوا ـ بمَنْهَجِهم ـ العقلَ ولم يُعطِّلوا وظيفتَه، بل أَعْمَلوه في مَجالِه فاستخدموا الأدلَّةَ العقلية والأقيسة الشرعيةَ مُسْتنبَطةً مِنْ نصوصِ الكتاب والسنَّة، كما أَعْمَلوا التفكُّرَ والتدبُّرَ في دلائلِ الهداية وبواعِثِ الإيمان، والتدبُّرَ والنظرَ في الآيات الكونية والمسموعة، هذا مِنْ جهةٍ، ولانتفاءِ التعارُضِ بين النصوصِ الشرعيةِ مِنْ جهةٍ ثانيةٍ؛ لأنَّ الشارع حكيمٌ، والتناقض يُنافي الحكمة، قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «وأمَّا حديثان صحيحان صريحان مُتناقِضان مِنْ كُلِّ وجهٍ، ليس أحَدُهما ناسخًا للآخَر؛ فهذا لا يُوجَدُ أصلًا، ومَعاذَ اللهِ أَنْ يُوجَدَ في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج مِنْ بين شفتَيْهِ إلَّا الحقُّ، والآفةُ مِنَ التقصير في معرفة المنقول والتمييزِ بين صحيحه ومعلوله، أو مِنَ القصور في فهمِ مُراده ﷺ، وحملِ كلامِه على غيرِ ما عَناهُ به، أو منهما معًا»[2]، وقال الشاطبيُّ رحمه الله: «بعد أَنْ نُقدِّمَ مُقدِّمةً لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِها، وهي: أنَّ كُلَّ مَنْ تَحقَّقَ

---

(١) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (١/ ٣٣١).

(٢) «زاد المَعاد» لابن القيِّم (٤/ ١٤٩).

بأصول الشريعةِ فأَدِلَّتُها عنده لا تكاد تَتعارَضُ، كما أنَّ كُلَّ مَنْ حقَّقَ مَناطَ المسائل فلا يكاد يَقِفُ في مُتشابِهِ؛ لأنَّ الشريعة لا تَعارُضَ فيها ألبتَّةَ؛ فالمتحقِّقُ بها متحقِّقٌ بما في نَفْسِ الأمر؛ فيَلْزَمُ أَنْ لا يكون عنده تعارُضٌ؛ ولذلك لا تجد ألبتَّةَ دليلين أَجْمَعَ المسلمون على تَعارُضِهما بحيث وَجَبَ عليهم الوقوفُ؛ لكِنْ لَمَّا كان أفرادُ المجتهدين غيرَ معصومين مِنَ الخطإ أَمْكَنَ التعارضُ بين الأدلَّة عندهم»[1].

• **خامسًا: قَبولُ أخبارِ الآحاد التي رواها عدلٌ ضابطٌ** ـ واحدًا كان أو أَكْثَرَ ما لم يبلغ حَدَّ التواتر ـ عن مِثْلِه بسندٍ مُتَّصِلٍ إلى منتهاهُ وسَلِمَ مِنَ الشذوذ والعِلَّةِ القادحة، ووجوبُ العمل بها، قال ابنُ عبد البرِّ رحمه الله: «وأَجْمَعَ أهلُ العلم مِنْ أهل الفقه والأثر في جميعِ الأمصار ـ فيما عَلِمْتُ ـ على قَبولِ خبرِ الواحد العدل وإيجابِ العمل به إذا ثَبَتَ ولم ينسخه غيرُه مِنْ أثرٍ أو إجماعٍ، على هذا جميعُ الفُقَهاءِ في كُلِّ عصرٍ مِنْ لَدُنِ الصحابةِ إلى يومِنا هذا إلَّا الخوارجَ وطوائفَ مِنْ أهل البِدَع»[2]، كما يُحْتَجُّ بأخبار الآحاد في مسائل العقيدة وغيرِها مِنْ مسائلِ الدِّين، قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «ولم يَزَلِ الصحابةُ والتابعون وتابِعُوهم وأهلُ الحديثِ والسنَّة يحتجُّون بهذه الأخبارِ في مسائل الصفات والقَدَرِ والأسماء والأحكام، لم يُنْقَلْ عن أحَدٍ منهم ألبتَّةَ أنه جوَّزَ الاحتجاجَ بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته»[3].

• **سادسًا:** رَفْضُ التأويل الكلاميِّ المذموم، وهو تأويلُ المتكلِّمين للنصوص

---

(١) «المُوافَقات» للشاطبي (٤/ ٢٩٤).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرِّ (١/ ٢).

(٣) «الصواعق المُرْسَلة» لابن القيِّم ـ باختصار الموصلي ـ (٢/ ٥٠٩).

الشرعية بما يقتضي التحريفَ والتغيير، حيث يُؤوِّلُ أهلُ الباطلِ نصوصَ الكتابِ والسنَّةِ على غيرِ تأويلها، ويدَّعُونَ صَرْفَ اللفظِ عن مدلوله إلى غيرِ مدلوله بغيرِ دليلٍ يُوجِبُ ذلك؛ لأنَّ الحقَّ ـ عندهم ـ ما عَرَفوهُ بعقولهم ووصلوا إليه بأقيستهم، فإذا ما حَصَلَ تعارُضٌ بين النصوص الشرعية ومُقرَّراتِهم العقلية صَرَفُوا النصوصَ عن ظاهِرِها على وجه الباطل لتُسايِرَ أهواءَهم وتُوافِقَ عقولَهُم، وسَمَّوُا التحريفَ تأويلًا تزيينًا له وزخرفةً، وقد ذَمَّ اللهُ تعالى الذين زخرفوا الباطلَ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

ولا يخفى خطورةُ التأويلِ المذمومِ وما يُخلِّفُه مِنْ عظيمِ الآفاتِ والفِتَنِ والجنايات على الإسلام وأهلِه؛ فهو أصلُ كُلِّ فسادٍ ومَضَرَّةٍ، وقد أَفْصَحَ ابنُ القيِّم رحمه الله عن الآثار السيِّئة الناجمة عن التأويل الفاسد بما نصُّه: «إذا تَأمَّلَ المُتأمِّلُ فسادَ العالَمِ وما وَقَعَ فيه مِنَ التفرُّق والاختلاف وما دفع إليه أهل الإسلام وَجَدَهُ ناشئًا مِنْ جهةِ التأويلات المُخْتلِفةِ المُسْتعمَلةِ في آيات القرآن وأخبارِ الرسول التي تَعلَّقَ بها المُخْتلِفون على اختلافِ أصنافهم في أصول الدِّين وفروعه؛ فإنها أَوْجَبَتْ ما أَوْجَبَتْ مِنَ التباين والتحارُبِ، وتفرُّقِ الكلمة، وتشتُّتِ الأهواء، وتصدُّع الشمل، وانقطاعِ الحبل، وفسادِ ذاتِ البَيْنِ؛ حتَّى صارَ يُكفِّرُ ويلعن بعضُهم بعضًا، وترى طوائفَ منهم تسفك دماءَ الآخَرين وتَسْتحِلُّ منهم أَنْفُسَهم وحُرَمَهم وأموالَهُم ما هو أَعْظَمُ ممَّا يرصدهم به أهلُ دار الحرب مِنَ المُنابِذين لهم؛ فالآفاتُ التي جَنَتْها ويَجْنِيها ـ كُلَّ وقتٍ ـ أصحابُها على المِلَّةِ والأمَّةِ مِنَ التأويلات الفاسدة أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى أو يبلغها وصفٌ واصفٍ أو يُحيطَ بها ذِكْرُ ذاكرٍ، ولكنَّها في جملةِ القول أصلُ كُلِّ فسادٍ وفتنةٍ، وأساسُ كُلِّ ضلالٍ

وبدعةٍ»[1]، ثمَّ يزيد رحمه الله القولَ وضوحًا عند ذِكْرِ بعضِ وجوه الفِتَنِ والمِحَنِ التي لَحِقَتْ دارَ الإسلامِ مِنْ وراءِ التأويل الفاسد بقوله: «ومِنْ جناياتِ التأويلِ ما وَقَعَ في الإسلام مِنَ الحوادث بعد موت رسول الله ﷺ وإلى يومِنا هذا، بل في حياته صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه؛ فإنَّ خالد بنَ الوليد قَتَلَ بني جَذيمةَ بالتأويل، ولهذا تَبرَّأَ رسولُ الله ﷺ مِنْ صُنْعِه وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»[2]، ومَنَعَ الزكاةَ مَنْ مَنَعَها مِنَ العرب بعد موت رسول الله ﷺ بالتأويل وقالوا: «إنما قال اللهُ لرسوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا لا يكون لغيره»؛ فجَرَى بسببِ هذا التأويلِ الباطلِ على الإسلام وأهلِه ما جَرَى، ثمَّ جَرَتِ الفتنةُ التي جَرَّتْ قَتْلَ عثمانَ بالتأويل، ولم يَزَلِ التأويلُ يأخذ مَأْخَذَهُ حتَّى قُتِلَ به عثمانُ؛ فأخَذَ بالزيادة والتولُّدِ حتَّى قَتَلَ به بين عليٍّ ومُعاويةَ بصِفِّينَ سبعين ألفًا أو أَكْثَرَ مِنَ المسلمين، وقُتِلَ أهلُ الحَرَّةِ بالتأويل، وقُتِلَ يومَ الجملِ بالتأويل مَنْ قُتِلَ، ثمَّ كان قَتْلُ ابنِ الزبير ونَصْبُ المنجنيق على البيت بالتأويل، ثمَّ كانَتْ فتنةُ ابنِ الأشعث وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنَ المسلمين بدِيرِ الجماجم بالتأويل، ثمَّ كانَتْ فتنةُ الخوارجِ وما لَقِيَ المسلمون مِنْ حروبهم وأذاهم بالتأويل، ثمَّ خروجُ أبي مسلمٍ وقَتْلُه بني أُمَيَّةَ وتلك الحروبُ العِظامُ بالتأويل، ثمَّ خروج العلويِّين وقَتْلُهم وحَبْسُهم ونفيُهم بالتأويل، إلى أضعافِ أضعافِ ما ذَكَرْنا مِنْ حوادثِ الإسلام التي جرَّها

---

(١) «الصواعق المُرْسَلة» لابن القيِّم (١/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «المغازي» بابُ بَعْثِ النبيِّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذيمة (٤٣٣٩)، وفي «الدعوات» ـ معلَّقًا ـ باب رفعِ الأيدي في الدعاء، وفي «الأحكام» باب: إذا قضى الحاكم بجَوْرٍ أو خلاف أهل العلم فهو ردٌّ (٧١٨٩)، مِنْ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

التأويلُ، وما ضُرِبَ مالكٌ بالسياط وطِيفَ به إلَّا بالتأويل، ولا ضُرِبَ الإمامُ أحمدُ بالسياط وطُلِبَ قَتْلُه إلَّا بالتأويل، ولا قُتِلَ أحمد بنُ نصرٍ الخُزَاعيُّ إلَّا بالتأويل، ولا جَرَى على نُعَيْمِ بنِ حمَّادٍ الخُزاعيِّ ما جَرَى وتَوجَّعَ أهلُ الإسلام لُمصابِه إلَّا بالتأويل، ولا جَرَى على محمَّد بنِ إسماعيل البخاريِّ ما جَرَى ونُفِيَ وأُخْرِجَ مِنْ بلدِه إلَّا بالتأويل، ولا قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْ خُلَفاءِ الإسلام وملوكه إلَّا بالتأويل، ولا جَرَى على شيخ الإسلام عبد الله أبي إسماعيل الأنصاريِّ ما جَرَى وطُلِبَ قَتْلُه بضعةً وعشرين مرَّةً إلَّا بالتأويل، ولا جَرَى على أئمَّةِ السنَّةِ والحديثِ ما جَرَى حين حُبِسوا وشُرِّدُوا وأُخْرِجُوا مِنْ ديارهم إلَّا بالتأويل، ولا جَرَى على شيخ الإسلام ابنِ تيمية ما جَرَى مِنْ خصومه بالسَّجْنِ وطَلَبِ قَتْلِه أَكْثَرَ مِنْ عشرين مرَّةً إلَّا بالتأويل؛ فقاتَلَ اللهُ التأويلَ الباطلَ وأهلَه، وأخَذَ حَقَّ دِينِه وكتابِه ورسولِه وأنصارِه منهم»[1].

هكذا أقامَ السلفُ دِينَ اللهِ بالحفظ والتعظيم والعمل دون تحريفٍ أو تأويلٍ، وكان فَضْلُهم على الخلف كبيرًا، وضِمْنَ هذا المنظورِ قال الشيخ محمَّد البشير الإبراهيميُّ[2] رحمه الله: «أقامَ سَلَفُنا الصالحُ دِينَ اللهِ كما يجب أَنْ يُقامَ، واستقاموا على

---

(١) «الصواعق المُرْسَلة» لابن القيِّم (١/ ٣٧٦).

(٢) هو محمَّد البشير بنُ محمَّد السعدي بنِ عمر بنِ عبد الله بنِ عمر الإبراهيميُّ، أحَدُ أعضاء جمعية العُلَماء المسلمين الجزائريِّين، يَرْتفِعُ نَسَبُه إلى إدريس بنِ عبد الله مُؤسِّسِ دولةِ الأدارسة بالمغرب الأقصى، كان رحمه الله عالِمًا فذًّا وإمامًا مِنْ أئمَّةِ السلفية وأديبًا مُرَبِّيًا، ومُجاهِدًا مُصْلِحًا، شَمِلَتْ كتاباتُه قضايَا الوطنِ العربيِّ، وهمومَ العالَمِ الإسلاميِّ. تُوُفِّيَ بالجزائر سنة: (١٣٨٥هـ).

انظر ترجمته في:

مقالة الإبراهيمي تحت عنوان: «أنا» في: «مجلَّة مَجْمَع اللغة العربية» (٢١/ ١٣٥)، مقالة=

طريقته أَتَمَّ استقامةٍ، وكانوا يَقِفُون عند نصوصه مِنَ الكتاب والسنَّة، لا يتعدَّوْنَها ولا يتناولونها بالتأويل، وكانَتْ أدواتُهم لفَهْمِ القرآن: روحَ القرآن، وبيانَ السنَّة، ودلالةَ اللغة، والاعتباراتِ الدينيةَ العامَّة، ومِنْ وراءِ ذلك فطرةٌ سليمةٌ، وذوقٌ متمكِّنٌ، ونظرٌ سديدٌ، وإخلاصٌ غيرُ مدخولٍ، واستبراءٌ للدِّينِ قد بَلَغَ مِنْ نفوسهم غايتَه، وعزوفٌ عن فتنة الرأي وفتنةِ التأويل، أدَّبهم قولُه تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقولُه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فكانوا أَحْرَصَ الناسِ على وفاقٍ، وكانوا كُلَّما طافَ بهم طائفُ الخلافِ في مسألةٍ دينيةٍ بادَرُوهُ بالردِّ إلى كتاب الله وإلى سنَّةِ رسوله؛ فانحسم الداءُ وانجابَتِ الحيرةُ»[1].

تلك هي بعضُ نماذِجِ قواعدِ المنهج السلفيِّ القائم على خاصِّيةِ الشمول، وفَتْحِ باب الاجتهاد، وذَمِّ الهوى، ونبذِ الجمود الفكريِّ والتعصُّبِ للمذاهب وآراءِ الرجال، وذَمِّ التشبُّه بالكُفَّار.

• والمنهج السلفيُّ مُؤَسَّسٌ ـ أيضًا ـ على **التوسُّط والاعتدال** بين المَناهج الأخرى في الاعتقاد والقول والعمل؛ لذلك كان الانتسابُ إلى السلف رمزًا للافتخار؛ لأنَّ منهجهم يُمثِّلُ الإسلامَ في ذاته الذي كان عليه الرعيلُ الأوَّلُ، مِنْ غيرِ تحريفٍ أو

= الهاشمي التيجاني نَشَرَها بمجلَّة: «التهذيب الإسلامي» (ع: ٥، ٦ س/ ١)، «البشير الإبراهيمي، نضالُه وأدَبُه» لمحمَّد المهداوي، رسالة ماجستير بعنوان: «البشير الإبراهيمي أديبًا» قدَّمها السيِّد عبَّاس محمَّد بكُلِّيَّة الآداب ـ جامعة بغداد سنة: (١٩٨٣)، «الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٤).

(١) «آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي» (١/ ١٦٤).

تبديلٍ، وعلامةً على العدالة في الاعتقاد؛ لأنَّ منهجهم يعكس ـ بوضوحٍ ـ الإشعاعَ العلميَّ قديمًا وحديثًا، ويُجسِّدُ أصالةَ الفكر الإسلاميِّ وعقيدةِ الإسلام.

❊ عقبات في طريق المنهج السلفي:

هذا، وإذا كان أبناءُ الأمَّةِ المُخْلِصون وعُلَماؤُها العاملون أَنْفَقُوا أوقاتَهم وكرَّسوا جهودَهم عبر المَراحِلِ التاريخية المُتَسَلْسِلَةِ في مسيرتهم الدعويةِ لإحياء المنهج السلفيِّ السنِّيِّ، واستعادةِ مسلك الرعيل الأوَّل، والنهوضِ بالدعوة للعودة بالإسلام إلى صفائه الأوَّل ـ قديمًا وحديثًا ـ إلَّا أنَّ عَقَباتٍ عائقةً تعتري طريقَهم اليومَ وتعوق مسيرةَ الدعوةِ وانتشارَها، وتحول دون النهوضِ بالمسلمين وانبعاثِ حضارتهم مِنْ جديدٍ، وخاصَّةً في هذا العصرِ الذي استفحل فيه الصراعُ بين المَذاهب الفكرية والمناهجِ العَقَدية المُخْتلفةِ والإيديولوجيات الغربية المُتباينة، ومِنْ هذه العَقَبات والعوائق ما يأتي:

• **أوَّلًا: هيمنة العلمانيةِ المُنْتشِرة في العالَمِ الإسلاميِّ** بمَظاهِرِ الحضارة المادِّيَّةِ ذاتِ المفاهيمِ المُناهِضةِ لعقيدة المسلمين، والمناهِجِ المُناوِئةِ لأحكام الدِّين، تلك العلمانيةُ المفروضةُ على أبناءِ أمَّةِ الإسلامِ قائمةٌ على الإلحاد بوجهه الصريحِ وإبعادِ الدِّينِ عن الدولة والحياة[1]، بل تسعى إلى هدمِ صَرْحِ الدِّينِ في المجتمع أو إخراجه إخراجًا كاملًا مِنْ مَضامِينِه وقِيَمِهِ، وتعمل على تحطيمِ سدودِ قِيَمِه الأخلاقية التي تحول دون استشراءِ الإباحيَّة والإلحاد؛ فكان هدفُ العلمانيةِ الأوَّلُ هو احتواءَ التربيةِ والتعليمِ مِنْ أجلِ بَعْثِ أجيالٍ لا تعرف الدِّينَ ولا الأخلاق، وساعَدَ سريانَ العلمانيةِ في العالَمِ الإسلاميِّ انحرافُ كثيرٍ مِنَ المسلمين عن العقيدة السليمة، وانتشارُ البِدَعِ والأهواء،

---

(١) انظر: رسالة: «العلمانية، حقيقتُها وخطورتُها» للمؤلِّف.

وضآلةُ الفقهِ في الدِّين، وانبهارُ المسلمين بتقدُّمِ الغرب الواسع في ميدانِ العلم المادِّيِّ والقُوَّة العسكرية، خاصَّةً بعد ضعفِ شوكة المسلمين واحتلالِ الغرب الغاشم لأراضيه وأوطانِه التي عَمِلَ فيها على إقصاء الإسلام وإبعاده مِنْ واقعِ الحياة وسياسةِ الدولة والحكم، وترسيخِ الركائز العلمانية، وإحلالِ المناهج الإلحادية مَحَلَّها، وتَمكَّنَ الغربُ مِنْ دَعْمِ المخدوعين مِنْ ذوي الثقافات الغربية وأصحابِ الاتِّجاهات المُنْحرِفةِ بمَزاعِمِ الكُفَّارِ بأنَّ الدِّينَ مُعيقٌ للعلم، وأنَّ تَقدُّمَ بلادهم مُتوقِّفٌ على فصلِ الدِّين عن الدولة والحياة، وغالبيةُ المسلمين يجهلون حقيقةَ العلمانية لتَستُّرِها بأَقْنِعةٍ مُخْتَلِفةٍ كالوطنية والاشتراكية والقومية وغيرِها مِنَ الأفكار والإيديولوجيات السياسية، كما تختفي العلمانيةُ وراءَ النظريات الهدَّامة كالفرويدية والداروينية التطوُّرية؛ فالعلمانية تجعل القِيَمَ الروحية قِيَمًا سلبيةً، وتفتح المجالَ لانتشارِ الإلحاد والاغتراب، وإشاعةِ الفواحش والشذوذ والإباحية والفوضى الأخلاقية، ومُحارَبةِ الحدود الشرعية، والاستهانةِ بالسنن، وتدعو إلى تحريرِ المرأةِ تماشيًا مع الأسلوب الغربيِّ الذي لا يُدِينُ العلاقاتِ المحرَّمةَ بين الجنسين؛ الأمرُ الذي ساعَدَ على فَتْحِ الأبواب على مِصْرَاعَيْها للمُمارَساتِ الدنيئة التي أَفْضَتْ إلى هَدْمِ كيان الأسرة وتشتيتِ شَمْلِها، وبهذا النَّمَطِ والأسلوب تُرَبَّى الأجيالُ تربيةً لا دِينيةً في مُجْتَمَعٍ يغيب فيه الوازعُ الدِّينيُّ ويعدم فيه صوتُ الضمير الحيِّ، ويَحِلُّ مَحَلَّه هيجانُ الغرائز الدنيويةِ كالمنفعة والطمع والتَّنَازُعِ على البقاء وغيرِها مِنَ المَطالِب المادِّيةِ دون اعتبارٍ للقِيَمِ الروحية، تلك هي العلمانيةُ التي انتشرَتْ في العالَمِ الإسلاميِّ والعربيِّ بتأثير الاستعمار وحَمَلاتِ التنصير والتبشير، وبغفلةٍ مِنَ المغرورين مِنْ بني جِلْدَتِنا الذين رَفَعُوا شِعارَها، ونفَّذُوا مخطَّطاتِ واضِعِيها ومُؤيِّدِيها، الذين لبَّسوا على العوامِّ شُبُهاتٍ ودَعَاوَى غايةً في الضلال.

• ثانيًا: اعتمادُ مُعْظَمِ الدراسات والبحوثِ الإسلامية على آراء المُسْتَشْرِقين الذين كان لهم السَّبْقُ في العناية الماكرة بالفِرَقِ المُخالِفَةِ لأهل السنَّةِ وإيجادِ الصِّلَاتِ بين مُخْتَلَفِ مُعْتَقَداتِها مِنْ جهةٍ، وإبرازِ المقالات العَقَدية الخلافية لهذه الفِرَقِ الغالية المنشقَّة كالخوارج والشيعة الروافض والقَدَريةِ والجبرية والجهمية والمعتزلة والأشاعرة وفِرَقهم، وبيانِ أنَّ مَصادِرَ مقالاتِها خارجيةٌ مُسْتمَدَّةٌ مِنْ عقائدَ وديانات قائمةٍ على فلسفاتٍ يونانيةٍ وفارسيةٍ وهندوسيةٍ وغيرِها، ثمَّ تصوير التاريخ الإسلاميِّ مِنْ خلالِ تلك المُعْتقَداتِ الفاسدةِ والآثارِ السلبيةِ مُتمثِّلةً في الجدل والخلاف العقيم، وما تُخلِّفُه مِنِ انقسامٍ وشقاقٍ عريضٍ.

ولم تَحْظَ المدرسةُ السنِّيَّةُ السلفيةُ بالقَدْرِ الكافي في دراسةِ منهجها في الاستدلال على أصول الدِّين، ولم تُعْطَ الوجهَ الصافيَ في بيانِ خصائص المنهج السنِّيِّ السلفيِّ ومميِّزاته وطريقته في عَرْضِ العقيدة والنقاش والردِّ على المُخالِفين، بل أظهرَتْ تلك الدراساتُ المَدارسَ السنِّيَّةَ والمنهجَ السلفيَّ بصُوَرٍ مُضلِّلةٍ بعيدةٍ عن الحقِّ والإنصاف.

وكثيرٌ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنا سَلَكوا في دراساتهم وبحوثِهم مَسْلَكَ الدراسات الاستشراقية، وتَعمَّقُوا في دراسة المَدارِسِ الفكرية للمُتكلِّمين مِنَ المعتزلة والأشعرية، وكذا مُعْتقَدات الصوفية المُتَفَلْسِفَة وغيرها:

ـ إمَّا ظنًّا أنَّها دِينُ اللهِ الإسلامُ، وعَمِيَ عليهم المنهجُ الربَّانيُّ الحقُّ وَسَطَ خُزَعْبلات المَناطقة وتُرَّهات الفلاسفة وتَمَحُّلات المُتكلِّمين وشَطَحات الصوفية.

ـ وإمَّا أنْ تكون الدراساتُ الإسلاميةُ مُتأثِّرةً بالدراسات الاستشراقية، فتعكس ـ في جوهرها ـ تطبيقَ العلمنة على التعليم ومَناهِجِه، وعدَمَ تصفيةِ مَصادِرِه ومَوارِدِه؛

الأمرُ الذي تَبَلْوَرَ في سلوكياتِ بني جِلْدَتِنا في تنشئتهم الجامعية، مُتشبِّعين في ذلك بزخمِ ثقافة القويِّ المتبوع.

• **ثالثًا: تَقمُّصُ بعضِ الحركات التكفيرية والأحزابِ المشبوهةِ ثوبَ أهل السنَّة والجماعة** وتَغَلْغُلُها في الساحة الدعويَّة باسْمِ السلفية الجهادية أو السلفية الحزبية ـ زَعَمُوا ـ وغيرِهما مِنَ الأسماء؛ ليُعْطوا المصداقيةَ لحركاتهم الثورية القائمةِ على نَزْعِ يد الطاعة عن الحاكم، وترويعِ الآمنين، وسَفْكِ الدماء وقَتْلِ الأبرياء، وإتلافِ المُنْشآت وتخريبِ المُمْتلَكات، وإحداثِ الفوضى الاجتماعية والاضطرابات الأمنية لزعزعةِ كيان الدولة المسلمة، ثمَّ نِسْبتها إلى السلفية؛ تشويهًا للحقِّ وتضليلًا للناس، وترسًا للتعمية في مُخادَعةٍ خطَّافةٍ مِنْ أعداء أهل السنَّة لُمغالَطةِ ضُعَفاءِ البصيرة أو القلوب غيرِ الواعية، الفاقدةِ لمَعاييرِ التمييز بين الحقِّ والباطل[1].

• **رابعًا: تَسلُّلُ تقسيماتٍ اصطلاحيةٍ باطلةٍ** ابتدعها المُغْرِضُونَ للدعوة السلفية والمُناوِئون لها، وأهلُ أحزاب المَناهِجِ الدعوية وشِيعَتُهم يعملون على تفعيلها في وسط الساحة الدعوية: كتقسيم السلفية إلى: **سلفيةٍ وطنيةٍ**، أي: المُوالِية للسلطة، وتُقابِلها: **السلفية الجهادية**، أي: المُعادِية لها؛ و**سلفيةٍ تجديديةٍ** أي: الداخلة في مُعْتَرَكِ السياسة والأحزاب، وتُقابِلُها: **سلفيةٌ تقليديةٌ** وهي **السلفية العلمية**، ناهيك عن الألقاب والنعوت والمَعايِبِ الكاذبة التي ما أَنْزَلَ اللهُ بها مِنْ سلطانٍ، وأَكْثَرُها انتشارًا كلمةُ: «الوهَّابية»؛ بغيةَ إضعافِ تأثيرِ الدعوة السلفية في نفوس المَدْعُوِّينَ، وتنفيرِ العامَّة

---

(١) سَبَقَ أَنْ بيَّنْتُ ـ في مقالةِ: «شرف الانتساب إلى مذهب السلف» ـ: جوانبَ الافتراق والتقاطع مع ما يُسمَّى بالسلفية الجهادية والحزبية مِنْ حيثياتٍ عديدةٍ، **انظر**: (ص ٢٢).

وإبعادِهم عنها، وشَقِّ الصفِّ السلفيِّ؛ جريًا على القاعدة الاستعمارية: «فَرِّقْ تَسُدْ»، قال محمَّد البشير الإبراهيميُّ رحمه الله فاضحًا هذا الأسلوبَ في مُحارَبةِ دعوة الحقِّ بما نصُّه: «يقولون عنَّا: إنَّنا وهَّابيون، كلمةٌ كَثُرَ تَرْدادُها في هذه الأيَّام الأخيرة حتَّى أَنْسَتْ ما قبلها مِنْ كلماتٍ: عبداويِّين وإباضيِّين وخوارج، فنحن ـ بحمد الله ـ ثابتون في مكانٍ واحدٍ وهو مُسْتَقَرُّ الحقِّ، ولكنَّ القومَ يصبغوننا في كُلِّ يومٍ بصبغةٍ، ويَسِمُونَنَا في كُلِّ لحظةٍ بِسِمَةٍ، وهُمْ يتَّخِذون مِنْ هذه الأسماء المُخْتلِفةِ أدواتٍ لتنفير العامَّة منَّا وإبعادِها عنَّا، وأسلحةً يُقاتلوننا بها، وكُلَّما كَلَّتْ أداةٌ جاءوا بأداةٍ، ومِنْ طبيعة هذه الأسلحة الكَلالُ وعدمُ الغَناء، وقد كان آخِرُ طرازٍ مِنْ هذه الأسلحة المفلولةِ التي عَرَضوها في هذه الأيَّام كلمةُ: «وهَّابيٍّ»، ولعلَّهم حَشَدوا لها ما لم يحشدوا لغيرها، وحَفَلوا بها ما لم يحفلوا بسواها، ولعلَّهم كافَأوا مُبْتدِعَها بلقبِ: «مُبْدِعٍ كبيرٍ»»[1]، وقال رحمه الله ـ أيضًا ـ: «يا قومِ!! إنَّ الحقَّ فوق الأشخاص، وإنَّ السنَّةَ لا تُسمَّى باسْمِ مَنْ أحياها، وإنَّ الوهَّابيِّين قومٌ مسلمون يشاركونكم في الانتساب إلى الإسلام، ويفوقونكم في إقامة شعائره وحدوده، ويفوقون جميعَ المسلمين في هذا العصرِ بواحدةٍ، وهي: أنهم لا يُقِرُّون البدعة، وما ذَنْبُهم إذا أنكروا ما أَنْكَرَهُ كتابُ اللهِ وسنَّةُ رسوله وتَيسَّرَ لهم مِنْ وسائل الاستطاعة ما قَدَرُوا به على تغيير المُنْكَر؟ أإذا وافَقْنا طائفةً مِنَ المسلمين في شيءٍ معلومٍ مِنَ الدِّينِ بالضرورة وفي تغييرِ المُنْكَرات الفاشيةِ عندنا وعندهم ـ والمُنْكَرُ لا يختلف حكمُه بحكم الأوطان ـ تنسبوننا إليهم تحقيرًا لنا ولهم، وازدراءً بنا وبهم، وإنْ فرَّقَتْ بيننا وبينهم الاعتباراتُ؛ فنحن مالكيُّون برغم أنوفكم، وهُمْ

---

(١) «آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي» (١/ ١٢٣).

حنبليون برغم أنوفكم، ونحن في الجزائر وهُمْ في الجزيرة، ونحن نُعْمِلُ في طريق الإصلاح الأقلامَ وهُمْ يُعْمِلون فيها الأقدام، وهُمْ يُعْمِلون في الأضرحة المَعاوِلَ ونحن نُعْمِلُ في بانيها المَقاوِلَ»[1].

علمًا أنَّ: «أهل السنَّة السلفيِّين ـ والحمدُ لله ـ لا يُداهِنُون وُلَاةَ الأمر بباطلٍ، ولا يمدحونهم على معصيةٍ بنفاقٍ، ولا يُزيِّنون لهم الباطلَ، ولا يُتاجِرُون بعلمهم، وإنما عُرِفوا بالصدق في مُناصَحةِ الحُكَّام؛ لأنَّ مُناصَحتَهم مُنافِيةٌ للغِلِّ والغِشِّ، كما عُرِفُوا بالصدع بالحقِّ وبيانِه بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة مِنْ غيرِ تعنيفٍ ولا تحريضٍ على الخروج ولا اغتيالٍ ولا تفجيرٍ، ولا يرضَوْن بهذه الأمور إلَّا ما كانَتِ الشدَّةُ والغلظةُ في مجالها الحقِّ الصحيح وبالوجه المشروع»[2].

كما يَتجاسرُ أهلُ المَناهِجِ الدعويةِ المُخالِفةِ للدعوة السلفية والمُوالون لهم مِنَ الأحزاب وأصحاب الصُّحُفِ وغيرِها على اصطناعِ أخبارٍ مُلفَّقةٍ كاذبةٍ وبياناتٍ مُغْرِضةٍ ونقاشٍ للحقائق هزيلٍ، ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، وهذا أمرٌ جَرَتْ عليه سُنَّةُ المُبْطِلين الطاعنين في أهل السنَّة السلفيِّين، قال الصابونيُّ رحمه الله: «وأصحابُ الحديثِ عِصَامةٌ مِنْ هذه المَعايب، وليسوا إلَّا أهلَ السيرة المَرْضيَّة، والسُّبُلِ السويَّة، والحُجَجِ البالغة القويَّة، قد وفَّقهم اللهُ جَلَّ جلالُه لاتِّباع كتابه، ووحيِه وخطابِه، والاقتداءِ برسوله ﷺ في أخباره التي أَمَرَ فيها أُمَّتَه بالمعروف مِنَ القول والعمل، وزَجَرَهم فيها عن المُنْكَرِ منهما، وأعانَهم على التمسُّك بسيرته، والاهتداءِ

---

(١) «آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي» (١/ ١٢٤).

(٢) انظر مقالة: «شرف الانتساب إلى مذهب السلف» (ص ٢٦).

بمُلازَمةِ سُنَّته»[1].

خامسًا: ومِنَ العَقَبات العائقةِ عن النهوض بالدعوة إلى الله على وجه التمام: **تصلُّبُ بعضِ الدُّعاةِ المُنْتَسِبين للسلفية على مَواقِفَ وآراءٍ مُجانِبةٍ للصواب** يقضي الشرعُ ببطلانها، ومع ذلك لا يرجعون إلى الحقِّ ولو أَمْدَدْتَهم بألفِ دليلٍ، بل يَتعصَّبون لآرائهم ويَسْتميتون عليها، ويُحرِّكون أنصارَهم المُوالِينَ لهم للدفاع عنها بما أَنْكَرَهُ السلفُ مِنَ الجدل المذموم والخوضِ في المِراءِ والخصومات المُشْتمِلةِ على تأسيساتٍ كاذبةٍ وإيحاءاتٍ وظنونٍ وهميةٍ وقراءاتٍ ما بين السطور ـ زَعَموا ـ وأخرى بلا سطورٍ، وغالبًا ما تكون مُخالِفةً للحقِّ والواقع، واللهُ المستعانُ.

وآخَرُون مِنْ طلبةِ العلم لم يَلْتَزِموا بقواعدِ العُلَماء، ولم يَتقيَّدُوا بمنهجهم في بيانِ أحوال الرجال؛ لذلك لم يسلكوا سبيلَ النزاهة والأمانة في الحكم، ولا سبيلَ الحيطة والأدب في نَقْدِهم، وهذا ما يجري في مَناطِقَ عِدَّةٍ مِنْ بلادنا؛ فأَشْبَهَ الوقيعةَ بغير حقٍّ في مَقامِ التجريح، وهو أَقْرَبُ إلى التشنيع المدفوع بِدَاءِ الحسد والغَيْرة، أو بِدَاءِ الهوى والبغي، ونحوِ ذلك مِنَ العداوات الدنيوية.

وقد اتَّسَعَ الخَرْقُ في هذا المَجال بما أَسْهَمَ به ـ بشكلٍ مُلاحَظٍ ـ كثيرٌ مِنَ المُشارِكين في المُنْتَدَيَات الإسلامية ـ في عالَمِ الإنترنت ـ في تأجيجِ الوضع على الساحة الدعوية بالجدل والخصومات والتحدِّي، وفَتْحِ مجالاتها للنَّيْل مِنْ رجالِ الدعوة إلى الله مِنْ هذه الأمَّةِ، ورَمْيِ عُلَمائها وخِيارِها وصفوتها بالجهل والنقص وسوء الظنِّ، وتقزيمِ رسالتهم الدعوية ومَهَمَّتِهم التربوية؛ الأمرُ الذي أَحْدَثَ ضغائنَ وعداواتٍ

---

(١) «عقيدة السلف» للصابوني (١٠٧).

وبَغْضاءَ، وخلَّف تقاطعًا وتدابرًا، وفَتَحَ بابَ فتنةٍ وهَلَكةٍ، وأعداءُ الإسلامِ يسعدون في كُلِّ مكانٍ بما آلَتْ إليه الدعوةُ السُّنِّيَّةُ السلفيةُ بسببهم.

وهذه المنتدياتُ ـ بمُخْتلَفِ عناصرِها وأشكالِها ـ تَتحمَّلُ المسئوليةَ المُلْقاةَ على عاتِقِها وأوزارَ حصيلةِ جِنايتِها في تصدُّعِ أركان الصفِّ السلفيِّ وتمزيقِ وحدته، وإعاقةِ الدعوة وتَقَهْقُرِها.

وقد ظَنَّ أهلُ المنتديات أنَّ كثرةَ المَقال والجدال، والكلامِ والخصام، والتوسُّعَ في القِيلِ والقال، ونحو ذلك يدلُّ على الأحَقِّية والأعلمية؛ فهذا ـ بلا شكٍّ ـ جهلٌ مُبينٌ.

وقد وضَّح ابنُ القيِّم رحمه الله حقيقةَ العلمِ المطلوب بقوله: «فليس العلمُ بكثرة النقل والبحثِ والكلام، ولكِنْ نورٌ يُميِّزُ به صحيحُ الأقوالِ مِنْ سقيمها، وحَقُّها مِنْ باطِلِها، وما هو مِنْ مشكاة النبوَّةِ ممَّا هو مِنْ آراء الرجال»(١).

وزاد ابنُ رجبٍ رحمه الله تأكيدًا لهذا المعنى بقوله: «وقَدْ فُتِنَ كثيرٌ مِنَ المُتأخِّرين بهذا فظنُّوا أنَّ مَنْ كَثُرَ كلامُه وجِدالُه وخِصامُه في مَسائلِ الدِّينِ فهو أَعْلَمُ ممَّنْ ليس كذلك، وهذا جهلٌ محضٌ، وانْظُرْ إلى أكابِرِ الصحابةِ وعُلَمائِهم كأبي بكرٍ وعمر وعليٍّ ومُعاذٍ وابنِ مسعودٍ وزيد بنِ ثابتٍ: كيف كانوا؟ كلامُهم أَقَلُّ مِنْ كلام ابنِ عبَّاسٍ وهُمْ أَعْلَمُ منه، وكذلك كلام التابعين أَكْثَرُ مِنْ كلام الصحابة والصحابةُ أَعْلَمُ منهم، وكذلك تابِعُو التابعين كلامُهم أَكْثَرُ مِنْ كلام التابعين والتابعون أَعْلَمُ منهم؛ فليس العلمُ بكثرة الرواية ولا بكثرة المَقال، ولكنَّه نورٌ يُقْذَفُ في القلب يَفْهَمُ به العبدُ الحقَّ

---

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيِّم (٨٠).

ويُميِّزُ به بينه وبين الباطل، ويُعبِّرُ عن ذلك بعباراتٍ وجيزةٍ مُحصِّلةٍ للمَقاصد»[١]، وقال ـ أيضًا ـ: «فما سَكَتَ مَنْ سَكَتَ عن كثرة الخصام والجِدال مِنْ سَلَفِ الأمَّةِ جهلًا ولا عجزًا، ولكِنْ سَكَتوا عن علمٍ وخشيةٍ لله، وما تَكلَّمَ مَنْ تَكلَّمَ وتَوسَّعَ مَنْ تَوسَّعَ بَعْدَهم لاختصاصه بعلمٍ دونَهم، ولكِنْ حبًّا للكلام وقِلَّةَ وَرَعٍ»[٢].

❊ خاتمة:

تِلْكُمْ هي أَهَمُّ التنبيهات الأَخَوية المُسْتحضَرة، ضمَّنْتُها هذه الكلمةَ على وجه النصيحة قَصْدَ الاعتبار وبُغْيةَ التغيير إلى ما هو أَحْسَنُ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾ [الرعد: ١١]؛ فإِنْ وُفِّقْتُ فذلك بفضل الله وكَرَمِه، وإِنْ كانَتِ الأخرى فعزائي أنِّي نصحتُ، وحَسْبي ـ في ذلك ـ قولُ النبيِّ ﷺ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**»[٣].

وأخيرًا، نسأل اللهَ تعالى أَنْ يَهْدِيَنَا للحقِّ ويُقيمَنا عليه، ويَرْزُقَنا الإخلاصَ في السرِّ والعَلَن، والاتِّباعَ في العمل، والسدادَ في القول، وأَنْ يُعيذَنا مِنَ الفِتَنِ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، وأَنْ يُصْلِحَ أَمْرَ آخِرِ هذه الأمَّةِ كما أَصْلَحَ أوَّلَها، وأَخْتِمُ بكلام اللَّالَكائيِّ رحمه الله وهو يَصِفُ أهلَ السنَّةِ والحديثِ في ثباتهم على الحقِّ المُبين وسلامةِ

---

(١) «بيان فضل علم السلف» لابن رجب (٦٢).

(٢) المصدر السابق (٦٠).

(٣) أخرجه الترمذيُّ في «الفتن» بابُ ما جاء ما أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة (٢١٩١)، وابنُ ماجه في «الفتن» باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٧)، مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه. وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١٦٨).

اعتقادهم ووحدةِ منهجهم بما نصُّه: «والحمد لله الذي كمَّل لهذه الطائفةِ سهامَ الإسلام، وشرَّفهم بجوامعِ هذه الأقسام، وميَّزَهم مِنْ جميع الأنام؛ حيث أعَزَّهم اللهُ بدِينِه، ورَفَعَهم بكتابه، وأعلى ذِكْرَهم بسُنَّتِه، وهداهم إلى طريقته وطريقةِ رسوله؛ فهي الطائفةُ المنصورة، والفِرْقةُ الناجية، والعُصْبةُ الهادية، والجماعةُ العادلة المتمسِّكةُ بالسنَّة، التي لا تُريدُ برسول الله ﷺ بديلًا، ولا عن قوله تبديلًا، ولا عن سُنَّتِه تحويلًا، ولا يَثْنِيهم عنها تَقلُّبُ الأعصار والزمان، ولا يَلْوِيهم عن سَمْتِها تغيُّرُ الحدثان، ولا يصرفهم عن سَمْتِها ابتداعُ مَنْ كادَ الإسلامَ ليَصُدَّ عن سبيل الله ويَبْغِيَها عِوَجًا، ويَصْرِفَ عن طُرُقِها جدلًا ولجاجًا، ظنًّا منه كاذبًا، وتَمَنِّيًا باطلًا أنه يُطْفِئُ نورَ الله، ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨﴾ [الصف: ٨]»[1].

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» للَّالَكائي (١/ ٢٥ ـ ٢٦).

التلازم الحقيقي
بين الطائفة المنصورة وعملها الجهادي

نص السؤال:

يحتجُّ بعضُ المسلمين ببعض الأحاديث على شرعيَّة الفِرَقِ الجهاديَّة الموجودةِ اليومَ، منها:

حديثُ جابر بن عبد الله ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ»[1].

وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[2].

نريد منكم شرحًا لهذه الأحاديث، وإذا كانت لا تنطبق على الفِرَقِ الجهادية المعاصرة فعلى من تنطبق؟

---

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٩٢٢) من حديث جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ﷺ.

الجواب:

الطائفةُ الناجيةُ والمنصورةُ المذكورةُ في الحديث إنَّما هي طائفةٌ متمسِّكةٌ بالإسلام المصفَّى المحض ـ علمًا وعملًا، ظاهرًا وباطنًا ـ تقوم بما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم، لا تلتفت إلى أقوال المخالِفين، ولا يضرُّها أراجيف المناوِئين والخاذلين، ولا تأخذها في الله لومةُ لائمٍ، كما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ** (وفي روايةِ مسلمٍ: **مَنْ خَذَلَهُمْ**) **وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»[1]، وهي جماعةٌ واحدةٌ لا تقبل التعدُّد والتشطير ولا الانقسام والتجزئة، تمتدُّ من زمن النبيِّ ﷺ أوَّلَ الأمَّة إلى قيام الساعة آخرَ الأمَّة، والمقصودُ جنسُ الطائفة من أجيالٍ تنقرض ويَخْلُفُهم آخَرُون بنفس مقوِّمات الطائفة المنصورة الثابتة بأصولها ومنهجها ودعوتها ورجالها، لا ينقطع وجودُها بل يستمرُّ على مرِّ العصور إلى قيام الساعة، تُعْلِي كلمةَ الحقِّ، وتُظْهِرُ التوحيدَ والشرع، ويكون الدين معها عزيزًا منيعًا قائمًا على تقوى من الله ورضوانٍ.

ومِن هنا يتبلور التلازُمُ بين هذه الطائفة وعملها الجهادي، حيث يستمرُّ الجهاد معها ولا ينقطع، فهو باقٍ ما بقِيَ الصراع بين الحقِّ والباطل، والإيمان والكفر، غيْرَ أنه قد يَعْظُم أثرُه في بعض الأزمان ويَضْعُفُ في أزمانٍ أخرى، ويَكْثُرُ انتشارُه في أماكنَ من الأرض ويَقِلُّ في أخرى بحَسَبِ البعد عن الكتاب والسنَّة والتلبُّس بالبدع والفجور، وقد صوَّر ابن تيميَّة رحمه الله تواجُدَ الأمَّة المنصورة في واقع المسلمين في عصره، حيث

---

(١) أخرجه البخاري في «التوحيد» باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (٧٤٦٠)، ومسلم في «الإمارة» (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

قال: «أمَّا الطائفة بالشام ومِصْرَ ونحوِهما فهُمْ ـ في هذا الوقت ـ المقاتلون عن دين الإسلام، وهم مِن أحقِّ الناس دخولًا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبيُّ ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[1]، وفي روايةٍ لمسلم: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الغَرْبِ..»[2]»[3]، ثمَّ قال رحمه الله: «ومن يتدبَّرْ أحوالَ العالَمِ في هذا الوقت يعلمْ أنَّ هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام: علمًا وعملًا وجهادًا من شرق الأرض وغربها؛ فإنَّهم هم الذين يقاتلون أهْلَ الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفةٌ معلومةٌ قديمًا وحديثًا، والعزُّ الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزِّهم، ولهذا لمَّا هُزِمُوا سنةَ تسعٍ وتسعين وستِّمائة دخل على أهل الإسلام من الذلِّ والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلَّا الله، والحكاياتُ في ذلك كثيرةٌ ليس هذا موضعَها، وذلك أنَّ سكَّان اليمن ـ في هذا الوقت ـ ضعافٌ عاجزون عن الجهاد أو مضيِّعون له، وهم مطيعون لمن مَلَكَ هذه البلادَ، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع

---

(١) الحديث واردٌ في الصحيحين وغيرهما بألفاظٍ عدَّةٍ، منها: ما أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ولفظه بتمامه: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، ولفظه: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٥٣١).

والطاعة لهؤلاء، ومَلِكُ المشركين لـمَّا جاء إلى حَلَبَ جرى بها من القتل ما جرى، وأمَّا سكَّان الحجاز فأكثرُهم ـ أو كثيرٌ منهم ـ خارجون عن الشريعة، وفيهم من البِدَعِ والضلال والفجور ما لا يعلمه إلَّا الله، وأهلُ الإيمان والدين فيهم مستضعَفون عاجزون، وإنما تكون القوَّة والعزَّة ـ في هذا الوقت ـ لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلَّت هذه الطائفة ـ والعياذُ بالله تعالى ـ لكان المؤمنون بالحجاز من أذلِّ الناس، لا سيَّما وقد غلب فيهم الرفضُ، ومُلْكُ هؤلاءِ التتارِ المحاربين لله ورسوله الآن مرفوضٌ، فلو غلبوا لَفسد الحجاز بالكلِّيَّة، وأمَّا بلاد إفريقيَّةَ فأعرابُها غالبون عليها وهُمْ من شرِّ الخلق، بل هم مستحقُّون للجهاد والغزو، وأمَّا المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصُّلْبَانَ خلقٌ عظيمٌ، لو استولى التتارُ على هذه البلادِ لكان أهل المغرب معهم من أذلِّ الناس، لا سيَّما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزبًا على أهل المغرب، فهذا وغيرُه ممَّا يبيِّن أنَّ هذه العصابة التي بالشام ومِصْرَ في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزُّهم عزُّ الإسلام، وذلُّهم ذلُّ الإسلام، فلو استولى عليهم التتار لم يَبْقَ للإسلام عزٌّ ولا كلمةٌ عاليةٌ ولا طائفةٌ ظاهرةٌ عاليةٌ يخافها أهل الأرض تقاتل عنه»[1].

علمًا أنَّ الجهاد ماضٍ بحسَبِ نوعيَّته ومحلِّه، «وجهاد الكفَّار من أعظم الأعمال؛ بل هو أفضل ما تطوَّع به الإنسان»[2]، وهو من أسباب النصر والتمكين وبقاء عزَّة

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١٩٧).

المسلمين، فقَدْ يكون جهاد الكفَّار بحمل السلاح وقتالهم ـ وهو أصل الجهاد وأكبرُه ـ وبذلِ المال بتجهيز الغزاة وتقويتهم بأدوات الحرب، والتحريضُ باللسان بإقامة الحجَّة ورفع الهمَّة إنما هو إعانةٌ لأهل الجهاد لنُبْلِ مهمَّتهم وتعضيد مواقفهم.

وجملةُ الجهاد بالمال واللسان ـ في هذا الحيِّز من جهة الحكم ـ تبعيَّتُه لأصل الجهاد باليد، و«**التَّابِعُ فِي حُكْمِ المَتْبُوعِ**»، سواءٌ في جهاد الطلب أو في جهاد الدفع، ويدلُّ عليه قولُه ﷺ: «**جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[1]، قال الصنعاني رحمه الله: «الحديث دليلٌ على وجوب **الجهاد بالنفس**: وهو بالخروج والمباشرة للكفَّار، **والمالِ**: وهو بذلُه لِما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المُفَادُ من عدَّة آياتٍ في القرآن: ﴿**وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ**﴾ [التوبة: ٤١]، **والجهادِ باللسان**: بإقامة الحجَّة عليهم ودعائِهم إلى الله تعالى، وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كلِّ ما فيه نكايةٌ للعدوِّ: ﴿**وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ**﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال ﷺ لحسَّانَ: «**إِنَّ هَجْوَ الكُفَّارِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ**»[2]»[3].

هذا، وقد يكون الجهاد بالمال واللسان مستقلًّا عن الجهاد بالنفس واليد، ويختلف

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٢٤٦)، وأبو داود في «الجهاد»، باب كراهية ترك الغزو (٢٥٠٤)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في «فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم» (٢٤٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ**»، وذكرتْ فيه إرسالَه إلى ابن رواحة ثمَّ كعب بن مالكٍ ثمَّ حسَّان رضي الله عنهم وفيه قولُه ﷺ لحسَّان: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ**».

(٣) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٦٠).

محلُّه عنه كما هو شأن جهاد المنافقين وأهل البدع والأهواء في الظاهر، وللنفس والشيطان في الباطن كما دلَّت عليه النصوصُ الشرعيَّة الأخرى، فيتنوَّع الجهاد إلى أربعِ مراتبَ: **جهادِ النفس، وجهادِ الشيطان، وجهادِ الكفَّار، وجهادِ المنافقين**، وأمَّا القتال فيكون ـ في الأصل ـ خاصًّا بالنفس من جهة أدواته: اليد والمال واللسان، وخاصًّا بالكفَّار من جهة محلِّه ـ وهو الجهاد حقيقةً ـ أمَّا الجهاد بالمال واللسان فقد يقع على خصوص المنافقين وأهل الباطل والأهواء وغيرهم، كما قال ابن القيِّم رحمه الله: «وجهادُ الكفَّار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان»[1].

ولا يفوتني أن أذكِّرَ أنه في حالِ حدوثِ تقطُّعٍ بين قتالٍ وقتالٍ ـ بسبب الاستضعاف أو العجز عن القيام به أو تضييعِه بحَسَب الأقطار والبلدان ـ فذلك لا يُخْرِجه عن صفة الاستمرار إذا كانت هذه الطائفة بكامل مقوِّماتها تقاتل في أيِّ قطرٍ ـ شرقًا أو غربًا ـ، قال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: «ولا ريب أنَّ فَرْض الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، والمخاطَبُ به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفةٌ مجتمعةٌ لها مَنَعَةٌ وجب عليها أن تجاهدَ في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضُه بحالٍ، ولا عن جميع الطوائف»[2]، فإن عُدِمَتِ المَنَعَةُ والإمكان عن بعض البلدان فلا مانِعَ يمنع سبيلَ الدعوة إلى الله للقيام بالجهاد المعنويِّ بما تتطلَّبه مرحلةُ الضعف والعجز، فطورُ البناء والإعداد ـ في حقيقة الأمر ـ تواصلٌ واستمرارٌ، مع بقاء جهاد الكفَّار ـ عمومًا ـ بما تسعه مرحلةُ الضعف من إمكانات المحافظة على بيضة المسلمين من أعداء الإسلام والدِّين، ويبقى الجهادُ قائمًا لا يسقط في حالٍ دون حالٍ.

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيِّم (٣/ ١١).
(٢) «الدرر السنيَّة» لابن قاسم (٨/ ٢٠٢).

ثمَّ ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ قتال الكفَّار المادِّيَّ والبشريَّ يصير فرْضَ عينٍ على كلِّ مسلمٍ في ردِّ عدوان الكفَّار عن أرض الإسلام وإزالتِهم عنها إذا نزلوا بساحتها قولًا واحدًا لا اختلافَ فيه، فهذا هو جهادُ الدفع لأنَّ «دَفْعَ ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجبٌ إجماعًا»[1]، ولا يستوجب نوعُ هذا الجهاد شرطًا زائدًا عن الإمكان في وُسعه والقدرة في حدودها، وقد بيَّن ابن تيميَّة رحمه الله الفرْق بين نوعَيِ الجهاد: الدفعِ والطلبِ، حيث قال: «وأمَّا قتال الدفع فهو أشدُّ أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدِّين فواجبٌ إجماعًا، فالعدوُّ الصائل الذي يُفسد الدينَ والدنيا لا شيء أوجبُ بعد الإيمان من دفعه، فلا يُشترط له شرطٌ، بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماء: أصحابُنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده»[2].

وقتال الكفَّار في جهاد الطلب يحتاج إلى شروطِ وجوبٍ[3]، لكِنْ لا يمنع أن يكون أمْرُ الجهاد موكولًا إلى الإمام القائم به في كلا نوعَيْه: الدفعِ والطلبِ، غايةُ ما في الأمر أنه في جهاد الطلب آكَدُ منه في جهاد الدفع، فلا يُتقدَّم فيه بين يديه ولا يُفتأت عليه، فلا يكون القتالُ إلَّا بإذنه ما لم يتحسَّسوا مفاجأةَ عدوٍّ يخافون كَلَبَه، قال ابنُ

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٥٣٧).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٥٣٨)، و«المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية» لابن قاسم (٣/ ٢١٥).

(٣) وشروط وجوب الجهاد: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والقدرة على مؤنة الجهاد، والسلامة من الضرر، ومن يمنعه الإمام الحاكم من الخروج في الجهاد، انظر: «التاج والإكليل» للمواق (٤/ ٥٣٨)، «الموسوعة الكويتية» (١٦/ ١٣٧).

قدامةَ رحمه الله: «وأمرُ الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويَلْزَم الرعيَّةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك»[١]، وقال رحمه الله في موضعٍ آخَرَ: «لا يخرجون إلَّا بإذن الأمير؛ لأنَّ أمْرَ الحرب موكولٌ إليه، وهو أعلمُ بكثرة العدوِّ وقلَّتهم، ومكامن العدوِّ وكيدهم، فينبغي أن يُرجعَ إلى رأيه، لأنه أحوطُ للمسلمين؛ إلَّا أن يتعذَّر استئذانُه لمفاجأة عدوِّهم لهم، فلا يجب استئذانُه، لأنَّ المصلحةَ تتعيَّن في قتالهم والخروج إليه، لتعيُّن الفساد في تركِهم»[٢]، فتعيَّن ـ والحال هذه ـ استئذان الإمام العامِّ في جهاد الكفَّار إلَّا في ظروفٍ استثنائيةٍ والمقاتلةُ معه إن أمكن، وعدمُ إبعاده وحملِ السلاح عليه، ذلك لأنَّ مِن أصول أهل السنَّة: لزومَ الجماعة وتَرْكَ قتال الأئمَّة وترْكَ القتال في الفتنة[٣]، فأهلُ السنَّة يَرَوْنَ ـ إذَنْ ـ وجوبَ الاجتماع على منهاج النبوَّة وعلى ما كان عليه السلف الصالح، ومِنْ تمامِ هذا الاجتماع: السمعُ والطاعة في المعروف لِمَن تأمَّرَ علينا ولو كان عبدًا حبشيًّا، مهما كانت صفة عدالته، فالجهادُ ماضٍ مع البَرِّ والفاجر من الولاة، والطائفةُ المنصورةُ ترى وجوبَ إقامة جهاد المشركين والجُمَعِ والأعيادِ وغيرها من شعائر الإسلام الجماعيَّة مع ولاة الأمور، سواءٌ كانوا صالحين أو فُسَّاقًا فسقًا غَيْرَ مُخْرِجٍ من الملَّة، قال ابن بطَّالٍ رحمه الله: «والفقهاءُ مجمعون على أنَّ الإمامَ المتغلِّبَ طاعتُه لازمةٌ ما أقام الجُمُعاتِ والجهادَ، وأنَّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لِمَا في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[٤]، ذلك لأنَّ إبعادَهم فُرْقَةٌ وخلافٌ وسببٌ لتشتُّتِ كلمة المسلمين،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٠٢).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٢١٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ١٢٨).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّالٍ (١٠/ ٨).

ويترتَّب عليه من إراقة الدماء وضياع الحقوق وعدم استقرار الأمن ما يُضْعِفُ شوكةَ المسلمين ويُسَلِّطُ عليهم الأعداءَ، قال ابن حجرٍ رحمه الله في تعليقه على حديث: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**»[1]: «والمرادُ بالشرِّ ما وقع بعده من قتل عثمانَ، ثم توالَتِ الفِتَنُ حتى صارت العرب بين الأُمَم كالقصعة بين الأَكَلَة كما وقع في الحديث الآخَر»[2]، وقال ابن عبد البرِّ رحمه الله: «فالصبرُ على طاعة الإمام الجائر أَوْلى من الخروج عليه، لأنَّ في منازَعته والخروج عليه: استبدالَ الأمن بالخوف، وإراقةَ الدماءِ، وانطلاقَ أيدي الدهماء، **وتبييتَ الغاراتِ على المسلمين**، والفسادَ في الأرض، وهذا أعظمُ من الصبر على جَوْر الجائر»[3]، وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان المشهورُ من مذهب أهل السنَّة أنهم لا يَرَوْن الخروجَ على الأئمَّة وقتالَهم بالسيف ـ وإن كان فيهم ظلمٌ ـ كما دلَّتْ على ذلك الأحاديثُ الصحيحة المستفيضة عن النبيِّ ﷺ، لأنَّ الفساد في القتال والفتنة أعظمُ من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتالٍ ولا فتنةٍ، فيُدْفَع[4] أعظمُ الفسادين بالتزام أدناهما، **ولعلَّه لا يكاد يُعْرَفُ طائفةٌ خرجَتْ على ذي سلطانٍ إلَّا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء» باب: قصَّة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦)، ومسلم في «الفتن وأشراط الساعة» (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت أبي سلمة، عن أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٠٧).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (١٤/ ٤٠).

(٤) وفي الأصل: «فلا يُدْفَعُ»، وهو خطأٌ.

(٥) «منهاج السنَّة النبوية» لابن تيمية (٣/ ٢٣١).

وليس معنى ذلك جوازَ إقرارِ الحكَّام وولاة الأمور على ما هم عليه من المعاصي والمخالفات الشرعية، وإنما الواجب كراهية مخالفاتهم وإنكارُها في حدودِ ما وَسِعَه من قدرةٍ على المناصحة والتغيير، من غيرِ نزعِ يدٍ من طاعةٍ أو إحداثِ موجاتٍ من الاضطرابات والمشاغَبات والمظاهَرات والاعتصامات وتوزيع المنشورات، وأنواع السباب والشتائم والقذف الموجَّه للسلطان وأعوانه، أو الخروج عليه بالحديد والنار، وغيرها من وسائل الإخلال بالأمن والاستقرار، سواءٌ كان الخروج عليه منتظمًا على هيئة فِرَقٍ حزبيَّةٍ جهاديَّةٍ، أو غيرَ منتظمٍ كما هو حالُ الثُّوَّار الذين لم يصبروا على جَوْر الحكَّام وظُلْمهم، قال ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[1]، وقال ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

ومن منطلقِ هذا المعتقد، فلا شرعيَّةَ للفِرَق الجهاديَّة المعاصِرة القائمة على الخروج على الحاكم المسلم، والثائرة عليه بالحديد والنار، كما لا شرعيَّةَ لهم في مقاتلة الكفَّار إلَّا بإذن الإمام العامِّ القائم بالجهاد، أو تحت إمارته أو إشرافه، أو تحت إمارة من عيَّنهم لأمر الجهاد، ويَلزم الرعيَّةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك، إلَّا إذا عُدم الإمامُ العامُّ أو عطَّل فريضةَ الجهاد من غيرِ مسوِّغٍ شرعيٍّ مقبولٍ، أو خُشي فواتُ مصلحةٍ في جهادِ دفعٍ، أو خِيفَ فيه كَلَبُ العدوِّ المتربِّص أن يباغتَ الأنفُسَ والذرارِيَ، ففي

---

(١) أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالكٍ الأشجعي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «الفتن» باب قول النبيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٧٠٥٣)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٩) واللفظ له، من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ.

مثل هذه الأحوال لا يُشترط استئذان الإمام العامِّ ولا الجهادُ معه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «إن كانوا يخافون على أنفُسهم وذراريهم فلا بأْسَ أن يقاتلوا من قبلِ أنْ يأذنَ لهم الأمير، ولكنْ لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفُسهم وذراريهم إلَّا أن يأذنَ الإمامُ»[(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «فإن عُدم الإمامُ لم يُؤَخَّرِ الجهاد؛ لأنَّ مصلحته تفوت بتأخيره»[(٢)].

هذا، والحديث المذكور في السؤال فيه إشارةٌ إلى أنَّ القتال كان بإذن الإمام العامِّ وتحت إمارته، وقد عقَّب الشيخ محمَّد ناصر الدين الألباني رحمه الله على كلمة: «**أَمِيرُهُمْ**» بأنه المهديُّ: وهو محمَّد بن عبد الله الذي يؤمُّ هذه الأمَّة في آخِرِ الزمان، ويصلِّي خلفه عيسى ابن مريم عليه السلام، كما تضافرتْ بذلك الأحاديث بأسانيدَ بعضُها صحيحٌ وبعضُها حسنٌ[(٣)].

وضِمْنَ هذا المعنى، قال الآجريُّ رحمه الله: «قد ذكرتُ من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغٌ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم يَرَ رأيَهم، وصبر **على جَوْر الأئمَّة وحَيْف الأمراء، ولم يخرجْ عليهم بسيفه**، وسأل اللهَ تعالى كشْفَ الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للـوُلاة بالصلاح، وحجَّ معهم، **وجاهد معهم كلَّ عدُوٍّ** للمسلمين وصلَّى معهم الجُمُعةَ والعيدين، فإنْ أمروه بطاعةٍ فأمكنه أطاعهم، وإن لم

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٢٥٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٥/ ٢٧٨، ٣٧١ ـ ٣٧٢).

يُمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصيةٍ لم يُطِعْهم، وإذا دارت الفِتَنُ بينهم لزم بيتَه وكفَّ لسانَه ويدَه، ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يُعِنْ على فتنةٍ، فمَنْ كان هذا وصْفَه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»[1].

وأخيرًا، فإنَّ البلد الذي يعاني أبناؤه من ضعفٍ في عقيدتهم، وعجزٍ عن القيام بأمر الجهاد؛ فإنَّ مرحلتَه التي يمرُّ بها تتطلَّب دعوةً هدفُها العملُ على إيجادِ أمَّةٍ صالحةٍ فيه تجاهد في سبيل الله بحسب ما تحتاج إليه المرحلةُ من إعدادٍ وبناءٍ من جهةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝١٦٤﴾ [آل عمران]، وإقامةِ الحجَّة لله على المشركين والكافرين من جهةٍ أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٦٥﴾ [النساء].

ذلك لأنَّ الغرض الأسمى من هذا الجهاد الدَّعَوِيِّ هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإرشادُهم إلى صراط الله المستقيم، لكنَّ هذا لا يمنع من وجودِ طائفةٍ لها مَنَعَةٌ تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، ففرضُ الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة لا يسقط بحالٍ، وكلٌّ مستعمَلٌ في طاعة الله تعالى، وقد جاء في الحديث: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بِغَرْسٍ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»[2].

---

(١) «الشريعة» للآجرِّي (٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧٨٧)، وابن ماجه: باب اتِّباع سنَّة رسول الله ﷺ (٨)، من =

والطائفةُ المنصورة ـ بين هذه وتلك ـ لا تزال بمقوِّماتها تجاهد بمختلف أنواع الجهاد بالنفس والمال والدعوة إلى الله بالحجَّة والبرهان، كلُّ ذلك لتحقيق مهمَّةِ أمَّة الإسلام في الجهاد التي أجملها رِبْعِيُّ بن عامرٍ ﷺ حين أرسله سعد بن أبي الوقَّاص ﷺ إلى رُسْتُمَ قائدِ الفرس، فقال له رستمُ: «لماذا جئتم؟»، فقال: «اللهُ ابْتَعَثَنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ العِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ»[1].

= حديث أبي عنبة الخولاني ﷺ. والحديث حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٥٧١) رقم: (٢٤٤٢).

(١) «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٢/ ٣٢٠)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٣٩).

في التفريق بين الجهاد ودفع الصائل[1]

نص السؤال:

هل يُعَدُّ دفعُ الصائل من الجهاد في سبيل الله؟ وهل يمكن إفادتُنا ـ بارك الله فيكم ـ بضابطٍ أو معيارٍ نميِّز به بين الجهاد الشرعيِّ ودفع الصائل؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

لا يخفى أنَّ الجهاد دليل صدقِ الإيمان وسبيلُ الفوز بجنَّة الرضوان وذروةُ سنام الإسلام، وأنه ماضٍ مع أولي الأمر من المسلمين بَرِّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يُبطله شيءٌ ولا ينقضه، ومعنى الجهاد في سبيل الله هو: أن يبذل المسلم ما في وُسْعه وطاقته في مدافعة الأعداء وقتالهم لإعلاء كلمة الله وهي كلمة التوحيد، وهي لا تعلو إلَّا بإظهار الإسلام، وإنما يظهر الإسلام بجعله هو المهيمنَ على ما سواه بتطبيق كافَّة أحكامه ومناهجه في شؤون الحياة، ويقوم به المسلم على وجه الطاعة وابتغاءَ مرضاة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] أي: شركٌ وصدٌّ

---

(١) انظر فتوى بعنوان: «في أدلَّة مشروعية دفع الصائل» على الموقع الرسمي برقم: (٨٩٢).

عن سبيل الله، ويُذْعِنوا لأحكام الإسلام، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [التوبة: ٣٩] أي: أنه يدفع شرَّ أعداء الدين بجهادهم حتَّى يكون الدين هو العاليَ على سائر الأديان.

ومثل هؤلاء يصدق فيهم قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران].

وقد وردت فيه نصوصٌ مستفيضةٌ ومشتهرةٌ وصريحةٌ تحثُّ وتحضُّ عليه، غيرَ أنه ينبغي التفريـقُ بين الجهاد في سبيل الله بمعناه الشرعيِّ وبين مسألة دفع الصائل وهو ما يُعرف بالدفاع الشرعيِّ، سواءٌ كان عامًّا أو خاصًّا، فإنَّ الدفاع الشرعيَّ العامَّ إن كان بمعنى ردِّ عدوان أعداء الله عن أرض الإسلام للدفاع عن النفس والحُرمة والمحافظة على دين الله تعالى ليبقى مهيمنًا على كافَّة مناحي الحياة؛ فهذا هو جهاد الدفع وهو أشدُّ أنواع دفعِ الصائل، وهو أحد نوعَيِ الجهاد الشرعيِّ، ذلك لأنَّ جهاد الطلب (القتال الهجوميَّ) ينشر الدينَ ويُعلي كلمتَه، وجهادَ الدفع (القتال الدفاعيَّ) يحافظ على الحُرمة والنفس والدين من التبديل والتغيير، قال ابن تيمية رحمه الله: «وأمَّا قتال الدفع فهو أشدُّ أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدِّين فواجبٌ إجماعًا، فالعدوُّ الصائل الذي يُفسد الدينَ والدنيا لا شيءَ أوجبُ بعد الإيمان من دفعِه، فلا يُشترط له شرطٌ، بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماء: أصحابُنا وغيرهم، فيجب التفريق بين

دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده»[١].

قلت: وقد ينقلب الجهاد الشرعيُّ إلى قتالٍ غير شرعيٍّ إذا ما انتفت المعاني النبيلة للجهاد في سبيل الله وتغيَّرت المقاصد والدوافع، كمن يرفع شعارَ الجهاد في سبيل الله ـ زعموا ـ وهو لا يريد تحكيمَ شرعِ الله وإقامةَ نظامٍ إسلاميٍّ، وإنما يقاتل بغيةَ إحلال العلمانية محلَّ دين الإسلام، أو تبديل الشريعة وتحكيم الأنظمة الوضعية المستوردة بدلها كالنظام الاشتراكيِّ أو الشيوعيِّ أو الديمقراطيِّ أو الرأسماليِّ ونحوه، أو كمن يكون على عقيدةٍ وثنيةٍ مليئةٍ بالخرافات والأباطيل ثمَّ يقاتل لنشرِ الشركيات وأعمال الجاهلية، فهذا وذاك قتالٌ وثنيٌّ أو شركيٌّ وإن سَمَّوْه جهادًا في سبيل الله[٢].

هذا، أمَّا إن كان بمعنى ردِّ عدوان المعتدي ليستردَّ المعتدى عليه أرضَه المغتصبة أو يحرِّر مكتسَباتِه وثرواته من يدَيِ العدوِّ المغتصب فهذا من دفع الصائل، وهو يسمَّى بالدفاع الشرعيِّ الخاصِّ، وهو مشروعٌ ليحميَ الدافعُ نفْسَه أو عِرْضَه أو مالَه، أو يحميَ نَفْسَ غيره أو عِرْضَهم أو مالَهم لقوله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»[٣]،

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٥٣٨)، و«المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية» لابن قاسم (٣/ ٢١٥).

(٢) تفتخر بعض الدول بإقامتها دولةً إسلاميةً، لكنَّ عقائد أهل تلك الدولة ـ حكَّامًا ومحكومين ـ وثنيةٌ مليئةٌ بالخرافات والأباطيل والأساطير، وسبب ذلك يرجع إلى مخالفتهم هديَ الأنبياء والرسل في الدعوة إلى الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري في «الإكراه» باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٩٥٢) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ، وأخرجه مسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٨٤) من حديث جابرٍ ﷺ.

ويكون ذلك بدفع كلِّ اعتداءٍ غير مشروعٍ بالقوَّة اللازمة.

ويدلُّ على مشروعية دفع الصائل قولُه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، وفي الحديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ [وَفِي روايةٍ: دُونَ عِرْضِهِ، وَفِي أخرى: دُونَ نَفْسِهِ] فَهُوَ شَهِيدٌ»[(١)]، وروى مسلمٌ من حديث أبي هريرة ﷺ أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟» قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟» قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟» قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟» قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[(٢)].

وهذا الفرق ظاهرٌ، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامَّةُ جهادهم كان لدفع عدوِّهم عن أرضهم كما يُقاتَل الصائلُ الظالم لا لدعوة المجاهَدين وأَمْرِهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر[(٣)].

والمقصود بالجهاد في سبيل الله ـ بمعناه الشرعيِّ ـ أن يكون الدينُ كلُّه لله وأن

---

(١) متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري في «المظالم» باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم في «الإيمان» (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. أمَّا رواية العرض والنفس، فأخرجها أبو داود في «السنَّة» بابٌ في قتال اللصوص (٤٧٧٢)، والترمذي في «الديات» باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيدٌ (١٤٢١)، والنسائي في «تحريم الدم» باب من قاتل دون دينه (٤٠٩٥)، من حديث سعيد بن زيدٍ ﷺ، وانظر: «الإرواء» للألباني (٣/ ١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ١٢٢).

تكون كلمةُ الله هي العليا، سواءٌ كان جهادَ طلبٍ ـ وهو فرضُ كفايةٍ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة] ـ أو جهادَ دفعٍ ـ وهو إذا دَاهَمَ العدوُّ بلدًا، فإنه يتعيَّن على أهله حتَّى النساء مدافعتُه وقتاله وهو فرضُ عينٍ ـ، وكذلك يتعيَّن على من عيَّنه الإمام فيصبح فرْضَ عينٍ في حقِّه لقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1]، قال ابن عطيَّة رحمه الله: «واستمرَّ الإجماع على أنَّ الجهاد على أمَّة محمَّدٍ ﷺ فرضُ كفايةٍ، فإذا قام به مَن قام مِن المسلمين سقط عن الباقين، إلَّا أَنْ ينزل العدوُّ بساحةٍ للإسلام، فهو حينئذٍ فرضُ عينٍ»[2].

ولجهاد الطلب (القتال الهجوميِّ) شروطٌ منها:

١ ـ النيَّة الصالحة في الجهاد التي تتضمَّن الإخلاصَ والصدق بحيث يكون غرضُ المجاهد إعلاءَ كلمة الله لينشر دينه ويُعليَ كلمتَه، لقوله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[3]، ولا شكَّ أنَّ النيَّة غيرَ الخالصة غيرُ معتبرةٍ، بل هي بمثابة العدم في الاعتداد بها في صحَّة الأعمال.

٢ ـ أن يكون جهادُه مع إمامٍ مسلمٍ وتحت رايةٍ شرعيةٍ إسلاميةٍ وبإذنه، إذ كما لا يجوز أن يعيش الناس بدون إمامٍ لا يجوز لهم أن يقاتلوا قتالَ طلبٍ بغير إمامٍ، إذ

---

(١) أخرجه البخاري في «جزاء الصيد» باب لا يحلُّ القتال بمكَّة (١٨٣٤)، ومسلم في «الحجِّ» (١٣٥٣)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «المحرَّر الوجيز» لابن عطيَّة (٢٨٩)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «العلم» (١٢٣) باب من سأل وهو قائمٌ عالمًا جالسًا، ومسلم في «الإمارة» (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

لا بدَّ من سائسٍ يسوس الناسَ فيه ويقاوم العدوَّ وهو من صلاحيَّات الإمام بغضِّ النظر عن صفته في تحقيق هذا المعنى، سواءٌ حصل بالإمام البَرِّ أو بالفاجر، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [التوبة: ٣٨]، والنبيُّ ﷺ لمَّا رجع من الطائف أمر بالجهاد وأخبرهم بوجهته لغزو الروم وكان في زمن عسرةٍ وشدَّةِ حرٍّ، وهذه الغزوة أعلن عنها واستنفر الناسَ لها، ولقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[(١)]، قال النوويُّ رحمه الله: «معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزوٍ فاذهبوا»[(٢)]، وبهذا قال السيوطيُّ[(٣)] والسنديُّ[(٤)] والمباركفوريُّ[(٥)] والعظيم آبادي[(٦)].

وقد أجمع أهل السنَّة والجماعة على أنَّ الجهاد ماضٍ مع كلِّ إمامٍ من المسلمين برِّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، وليس الجهاد من مَهَمَّة الأفراد، وإنما هو من صلاحيَّات الإمام الحاكم في الحثِّ على الجهاد والأمر به لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٨٣ ـ ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٧٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٣).

(٣) «شرح السيوطي على مسلم» (٣/ ٣٩٩).

(٤) «حاشية السندي على ابن ماجه» (٢/ ١٧٦).

(٥) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٥/ ١٧٨).

(٦) «عون المعبود» للعظيم آبادي (٧/ ١١٣).

﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، والمؤمنون تبعٌ لإمامهم في الجهاد، سواءٌ كانوا علماء أو دعاةً، فلا يَدْعون إليه إلَّا إذا دعا إليه وليُّ الأمر بَلْهَ العوامّ، قال ابن قدامة رحمه الله: «وأمرُ الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعيَّةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك»[1]، وفي موضعٍ آخر قال رحمه الله مستثنيًا من ذلك تعذُّرَ استئذانه خشيةَ فوات مصلحةٍ أو وقوعِ مفسدةٍ: «لا يخرجون إلَّا بإذن الأمير؛ لأنَّ أمْرَ الحرب موكولٌ إليه، وهو أعلمُ بكثرة العدوِّ وقلَّتهم، ومكامن العدوِّ وكيدهم، فينبغي أن يُرجعَ إلى رأيه، لأنه أحوطُ للمسلمين؛ إلَّا أن يتعذَّر استئذانُه لمفاجأة عدوِّهم لهم، فلا يجب استئذانُه، لأنَّ المصلحةَ تتعيَّن في قتالهم والخروج إليه، لتعيُّن الفساد في تركِهم»[2].

٣ ـ إعداد العُدَّة المادِّية لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وبدون الشروط الأساسية المتقدِّمة ـ وفي طليعتها إعلاءُ كلمة التوحيد، وجعلُ الدين كلِّه لله وهو المهيمن على ما سواه بتطبيق كافَّة أحكامه وتعاليمه ومناهجه على شئون الحياة ـ لا يتمُّ الجهاد في سبيل الله ـ بالمعنى الشرعيِّ ـ صحيحًا، وإنما ينقلب إلى مسألة دفع الصائل، وهو ما يُعرف بالدفاع الشرعيِّ، وقد يصير غيرَ شرعيٍّ ـ كما تقدَّم ـ.

هذا، والشهيد في الجهاد في سبيل الله بنوعيه لا يُغسَّل ولو اتَّفق أنه كان جُنُبًا، ولا تجب الصلاةُ عليه ولا تُنزع ثيابه التي قُتل فيها، بل يُدفن وهي عليه لقوله ﷺ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٠٢).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٢١٣).

في قتلى أحدٍ: «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»[١]، بخلاف الشهيد الحكميِّ فلا يأخذ هذه الأحكامَ فضلًا عن القتيل في غير هذه المعاني[٢].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٥٧) من حديث عبد الله بن ثعلبة ﷺ، والنسائي في «الجهاد» (٣١٤٨) بلفظ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ»، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٧٣).

(٢) انظر الكلمة الموسومة بـ: «في حكم اعتبار القتيل في المظاهرات من الشهداء» على الموقع الرسمي.

سبيل إصلاح الأمة

إنَّ الأُمَّةَ اليومَ تشكو مِن تَدَاعي الأممِ عليها بدياناتها ولُغاتِها وثقافاتها وأنواعِ سلوكاتها وأنماطِ أخلاقها؛ فتبعيَّةُ أُمَّتِنا المقهورةِ لها تبعيةُ ذُلٍّ وصَغَارٍ وضعفٍ، والمعروفُ مِن السنن الكونية أنَّ القويَّ يَسْتَحْوِذُ على الضعيف ويُهينُه، وهذا الخَطَرُ المُحْدِقُ بأُمَّتنا راجعٌ إلى بُعْدِها عن دينها وثوابتها، وانسلاخِها مِن تراثها وقِيَم دينها، وانصهارِها في حضاراتِ غيرِها مِن الأُمَمِ نتيجةَ الغزوِ الإعلاميِّ والثقافيِّ، وتوسيعِ دائرة نشاطات التنصير وشبكاته؛ الأمرُ الذي ـ إن لم يُسْتَدرك ـ قد يُفْضِي إلى الإبادة كما أُبيدَتْ أُمَمٌ مِن قبلها، ومَخْرَجُ هذه الأُمَّةِ مِمَّا تُعاني منه ونجاحُها مرهونٌ بعودتها إلى دينها على ما كان عليه سَلَفُها الصالح؛ إذ **«لا يُصْلِحُ آخِرَ هذه الأُمَّةِ إلَّا ما أَصْلَحَ أَوَّلَها»**[1]، ولا تتمُّ دعوةُ الحقِّ إلَّا بهذا المنهجِ السنِّيِّ السلفيِّ القائمِ على توحيد الله الكامل، وتجريدِ مُتابَعةِ الرسول ﷺ، والتزكيةِ على صالِحِ الأخلاق والآداب؛ فإنه بقَدْرِ اتِّباعِ هذا المنهجِ والتربيةِ عليه والالتزامِ به يكون الابتعادُ عن الانحراف والضلال والتبعية.

إنَّ أعلام السلفِ فاقوا غيرَهم مِن أصحابِ الفِرَق والطوائف في مُخْتَلَفِ الميادين، سواءٌ في التصوُّرات المتجسِّدة في القضايا الكبرى الخاصَّةِ بالله سبحانه وتعالى،

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٢٣/ ١٠)، «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٨/ ٣٢٧).

وكذا مخلوقاته في الحياة والكون، أو في المبادئ الإسلامية والقِيَمِ المُنْبَثِقةِ منها، التي سَلَكُوها في مُواجَهةِ التحدِّيات العلمية والعَقَدية التي أُثِيرَتْ في عصورهم، أو في المُنْطَلقات التأصيلية التي بَنَوْا عليها فَهْمَ الإسلامِ والعملَ به نصًّا وروحًا، أو في التفاعل مع الأحداث والوقائع المُسْتَجِدَّةِ التي واجَهوها وتصدَّوْا لها. كُلُّ ذلك يُنْبِئُ عن تَكامُلِ هذا المنهجِ الربَّانيِّ القويمِ في التصوُّر والقِيَم والمبادئ، وفي العملِ والإصلاح والتربية، وفي السلوك والتزكية؛ فكان أَنْ أَنارَ اللهُ به طريقَ المُهْتَدين، وأضاءَ به صدورَ العالَمين شرقًا وغربًا، وصانَ به دينَه وحَفِظ به كتابَه عن طريقِ الْتزام أعلام السلفية به جيلًا بعد جيلٍ، مِن صَدْرِ الإسلام إلى زماننا الحاضر؛ ذلك لأنَّ هذا المنهجَ السلفيَّ هو منهجُ الإسلامِ المصفَّى نَفْسِه، البيِّنةُ مَعالِمُه، المأمونةُ عواقبُه، يسيرُ على قواعدَ واضحةٍ، ويتحلَّى بخصائصَ جامعةٍ، فمِن قواعده: الاستدلالُ بالكتاب والسنَّة، والاسترشادُ بفهمِ سَلَفِ هذه الأُمَّة، ورفضُ التأويل الكلاميِّ، وعَدَمُ مُعارَضةِ النقل برأيٍ أو قياسٍ أو نحوهما، وتقديمُه على العقل مع نفيِ التعارض بينهما كما يُنفى التعارضُ بين النصوص الشرعية في ذاتها، وجَعْلُ الكتابِ والسنَّةِ ميزانًا للقَبول والرفض دون ما سواهما.

ومِن خصائصه الجامعة: شمولُه، وتوسُّطُه بين المَناهِجِ الأخرى، ومُحارَبتُه للبِدَعِ وتحذيرُه منها، واجتنابُ الجَدَلِ المذموم في الدِّين والتنفيرُ منه، ونَبْذُ الجمودِ الفكريِّ والتعصُّبِ المذهبيِّ، ومُسايَرتُه للفطرة والاعتقادِ القويمِ والعقلِ السليم.

فمثلُ المُناسَباتِ المُهِمَّةِ في حياةِ أُمَّتنا وحياةِ رجالها تُمَثِّلُ ـ بصدقٍ ـ فُرَصًا للتقويم والتقدير والمُراجَعة، كما تفتح مَجالًا واسعًا للتفكير في كيفيةِ نَشْرِ هذا الدِّينِ المصفَّى في أرضنا وعلى رُبوعها وعلى نطاقٍ واسعٍ بتربيةِ الناسِ على دينهم الحقِّ، ودعوتِهم

إلى العمل بأحكامه والتحلِّي بآدابه، وإبعادِهم عن أنماط الضلالات الشركية وأنواع الانحرافات الفكرية ومُختَلَف الأباطيل البدعية، التي شوَّهَتْ جمالَ الإسلامِ وكدَّرَتْ صفاءَه، وحالَتْ دون تَقَدُّمِ المسلمين، وكانَتْ سببًا لهذا البلاءِ الذي يعيشه المسلمون اليومَ.

إنَّ هذا المنهجَ الربَّانيَّ بمَسْلَكِه التربويِّ ومُبْتَغاه الدعويِّ وبُعْدِه المَقاصِديِّ لا يُوجَد له صدًى واسعٌ إلَّا بانتهاجِ أسلوبِ اللِّين والموعظةِ الحسنةِ بعيدًا عن التبكيت والغِلْظةِ والفجاجة؛ فإنَّ اللِّين ـ في مَجالِ التعليمِ والإعلام والنصح والدعوة والموعظة الحسنة ـ لَهُوَ مِن أَهَمِّ الأسبابِ في انتفاعِ الناسِ بدعوةِ الدُّعاةِ ومِن أهمِّ البواعث على تَقَبُّل توجيهاتهم وإرشاداتهم؛ قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ فليس مِن الحكمةِ الدعوةُ بالجهل لأنه يضرُّ ولا ينفع، وليس مِن الموعظةِ الحسنةِ والجدالِ بالحسنى الدعوةُ بالعنفِ والشدَّةِ لأنَّ ضَرَرَهُ أَشَدُّ وأَعْظَمُ؛ ذلك لأنَّ الأسلوب العنيفَ المُؤْذِيَ الضارَّ يَشُقُّ على الناسِ ويُنَفِّرُهم مِن الدِّين، بل الواجبُ الصبرُ والحِلْمُ والرِّفق في الدعوة إلى الله إلَّا إذا ظَهَرَ مِن المَدْعُوِّ العنادُ والظلم؛ فلا مانِعَ مِن الإغلاظ عليه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [التحريم: ٩]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ومِثْلُ هذه الأساليبِ التي دَعَا إليها الشرعُ الحكيمُ إنَّما تقرَّرَتْ لتحقيقِ المقصود مِن الدعوة إلى الله تعالى، وهو إخراجُ الناسِ مِن الظلمات إلى النور؛ قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وتحقيقُ هذه الغايةِ كان مِن وراءِ بعثة الرسل، والدُّعاةُ إلى اللهِ

يقصدون هذه الغايةَ نَفْسَها، وينشطون لها لإخراجِ الناسِ مِن ظُلْمةِ الكفر إلى نورِ التوحيد، ومِن ظُلْمةِ المعصيةِ إلى نور الطاعة، ومِن ظُلْمةِ الجهل إلى نور العلم؛ ذلك العلمُ الذي يَتَوصَّلُ به المُسْتمسِكُ إلى مَعْرِفةِ دينِ الله الحقِّ، ويسلك فيه ـ بصدقٍ وعلمٍ ـ سبيلَ الدعوةِ إلى الله مع مَن معه على هذا المنوالِ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف]؛ وبهذا يدعو فيه إلى الوحدةِ بالتوحيد والاتِّباع، وبهما يعمل على تحقيقِ الاجتماع والائتلاف، والحذرِ مِن الفُرْقة والاختلاف، عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقولِه تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ولقوله ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ»[1]، وقولِه ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرَك» (٣١٩)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، مِن حديث أبي هريرة ﷺ. قال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣١): «وهذا ـ أيضًا ـ محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ عند أهلِ العلمِ شهرةً يكاد يستغني بها عن الإسناد»، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنَّة» بابٌ في لزوم السنَّة (٤٦٠٧)، والترمذيُّ في «العلم» بابُ ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتنابِ البِدَع (٢٦٧٦)، وابنُ ماجه في «المقدِّمة» بابُ اتِّباعِ سنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديِّين (٤٢)، مِنْ حديثِ العرباض بنِ سارية ﷺ. وحسَّنه البغويُّ في «شرح =

لذلك كان خيرُ ما سَعَى إليه المسلمُ وبَذَلَ فيه النَّفْسَ والمالَ هو العلمَ بالكتاب والسُّنَّة؛ إذ عليهما مَدَارُ السعادةِ والنجاح في الدنيا والآخرة؛ فلْيَحْرِصِ المرءُ على تحقيقِ الغايةِ مِن الدعوة إلى اللهِ بتحقيقِ وسيلتها بإخلاصٍ وصدقٍ؛ فلا يُثبِّطُه العَجْزُ والكَسَلُ فهما خُلُقان ذميمان، ولا يمنعُه العُجْبُ والغرورُ مِن الاستزادة والاستفادة؛ فإنَّ العُجْب والغرورَ مِن أَكْبَرِ العوائق عن الكمال، ومِن أعظمِ المَهالِكِ في الحال والمآل.

وأخيرًا أسأل اللهَ تعالى أن ينصر دينَه ويُعْلِيَ كلمتَه، ويخذل أعداءَه، ويوفِّق القائمين على الدعوة إلى الله لِمَا فيه خيرُ دينِهم وصلاحُ أمَّتهم.

والعلم عند الله تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا.

= السنَّة» (١/ ١٨١)، والوادعيُّ في «الصحيح المسند» (٩٣٨)، وصحَّحه ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٢)، وابنُ حجرٍ في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٣٦)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩) وفي «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣٥)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ: «مسند أحمد» (٤/ ١٢٦).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
❊ طليعة السلسلة	٧
❊ شرف الانتساب إلى مذهب السلف، وجوانب الافتراق مع ما يسمى بالسلفية الجهادية والحزبية	٩
• المحور الأول: شرف الانتساب إلى مذهب السلف	١٠
◆ أولا: نشأة التسمية بالسلفية	١٠
ـ ظهور الفِرَق المخالفة للسلف استدعى التميُّز عنها بالانتساب إليهم	١٠
ـ السلفيُّ من سلك سبيلَ السلف وإن تأخَّر زمانُه عنهم	١١
ـ التسمية بالسلفية لا تضادُّ تسمياتِ أهل السنَّة الأخرى، وإنما هي من اختلاف التنوُّع	١٢
ـ أهل السنَّة هم الفرقة الناجية، وهم الأقلُّون، وهم الغرباء بين أهل البدع	١٢
ـ مراد الأئمَّة بالسنَّة طريقةُ النبيِّ ﷺ وأصحابِه السالمةُ من الشبهات والشهوات	١٤
ـ السنَّة في عرف المتأخِّرين من العلماء ما سلم من الشبهات الاعتقادية	١٥
◆ ثانيا: ترادف ألقاب السلفية واتفاق معناها	١٥
ـ أسماء أهل السنَّة هي في مقابلة أهل البدعة	١٥

- أهل السنَّة من لزم الأصلَ الذي كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه وبرئ من أوصاف أهل البدع والانتساب إليهم ١٦
- السلفية نسبةٌ إلى منهج السلف في تلقِّي الإسلام وفهمه والعمل به ١٦
- لا عيب في الاعتزاء إلى مذهب السلف وإظهاره فإنه لا يكون إلَّا حقًّا ١٧
- **ثالثا: دوافع العدول عن التسمي بـ «أهل السنة والجماعة» إلى «السلفية»** ١٧
- انتحال بعض الفِرَق البدعية اسمَ أهل السنَّة والجماعة ١٧
- أهل البدع المنتحلون لأهل السنَّة والجماعة لا ينتحلون السلف ١٨
- **فائدة:** أكثر أهل البدع بعدًا عن أهل السنَّة أكثرهم مخالفةً للكتاب والسنَّة وطعنًا في السلف ١٨
- **قاعدة:** أصل السنَّة التمسُّكُ بما كان عليه السلف من النبيِّ ﷺ وأصحابه ١٨
- **قاعدة:** مَن كان مِن أهل البدع بالحديث أعلم كان بمذهب السلف أعلمَ وله أتبع ١٨
- **فائدة:** من جهل الشيء عاداه، ومن تكلَّم في غير فنِّه أتى بالعجائب ١٨
- السلفية هي الإسلام المصفَّى ممَّا عَلِقَ به ممَّا ليس منه ١٩
- اتِّباع سبيل السلف نجاةٌ ١٩
- **رابعًا: في ثبوت أصل كلمة «السلف»** ١٩
- **المحور الثاني: جوانب التقاطع مع السلفية الجهادية والحزبية** ٢٢
- **من حيث الطابع الشمولي للمنهج السلفي** ٢٢
- السلفية الجهادية تحصر تطبيق السلفية في الجهاد ٢٢
- **من حيث نشأة مذهب السلف** ٢٣
- السلفية الجهادية مصطلحٌ حادثٌ وخطيرٌ وفيه تلبيسٌ ٢٣
- **من حيث مفهوم الجهاد** ٢٣

ـ ضوابط الجهاد الشرعيِّ عند أتباع السلف ٢٣
ـ معظم الرايات المرفوعة في عصرنا آلت إلى اتِّخاذ الاشتراكية والديمقراطية كنظام حكمٍ [هامش] ٢٣
ـ الجهاد عند السلفية الجهادية مبناه على تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله دون مراعاة الضوابط الشرعية ٢٤
ـ في ضوابط العذر بالجهل [هامش] ٢٤
ـ مظاهر مخالفة السلفية الجهادية للمسلك السلفيِّ الذي يدَّعونه في مفهوم الجهاد ٢٥
ـ قاعدة: من المقاصد الشرعية: الضرر لا يُزال بمثله، والضرر يُزال بلا ضررٍ [هامش] ٢٥
ـ آثار مسلك السلفية الجهادية ٢٦
• من حيث مآل الخروج على الحكام ٢٦
ـ خروج الجهاديين لا يحقِّق مقاصد التشريع ٢٦
ـ مخلَّفات إزالة النظام المخالف لشرع الله بالخروج ٢٦
ـ انعكاسات الخروج على العمل الدعويِّ الإصلاحيِّ ٢٦
• من حيث التعامل مع الحكام ٢٧
ـ عدم اعتداد السلفية الجهادية بمنهج أهل السنَّة القويم في التعامل مع الحكَّام ٢٧
• من حيث الدعوة إلى التوحيد والاتباع ٣٠
• من حيث التعامل مع العلماء ٣٠
ـ قاعدةٌ: من علامات أهل البدع الوقيعة في العلماء أهل الأثر ٣٠
ـ أهل السنَّة بريئون ممَّا يُنسب إليهم، ولا يُعرفون إلَّا بأسماءٍ محمودةٍ ٣٠
ـ أهل السنَّة يعرفون قَدْرَ العلماء وحقَّهم ٣١

- **من حيث المشاركة السياسية** ٣١
- ـ السلفية الجهادية تعتمد على القاعدة الميكيافيلية: «الغاية تبرِّر الوسيلة» ٣٢
- ـ السلفية الحقَّة ليست حزبًا من الأحزاب العقدية أو السياسية ٣٢
- **خلاصة الكلمة** ٣٣
- ـ السلفية منهجٌ شموليٌّ خاصَّته الوسطية والاعتدال، ومبناه على التوحيد والاتِّباع ٣٣
- ـ **فائدة:** لا وحدة إلَّا بالتوحيد، ولا اجتماع إلَّا باتِّباعٍ ٣٣
- ـ **قاعدة:** العبرة بالمسمَّى لا بالاسم ٣٤
- ـ **قاعدة:** الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره ٣٤
- ـ عادة المبطلين لَبْسُ الحقِّ بالباطل، وإلحاقُ الفساد بأهل الحقِّ ٣٤

❊ **الدعوة السلفية السنية وعقبات في طريق النهوض بها** ٣٧

- مِنْ مُقْتَضَيات الشهادتين: التوحيد والاتِّباع ٣٧
- الصحابة رضوان الله عليهم أعرف الأمة بالإسلام ٣٧

- **أهمُّ أسباب الانحراف عن المنهج السُّني السلفيِّ** ٣٨
- الاضطراب في فهم نصوص الوحيين [الجهل باللغة العربية] ٣٨
- الغُلُوُّ في الدِّين ٣٩
- تعريبُ كُتُبِ الفلسفة اليونانية والهندية والفارسية ٤٠
- تحكيم العقل في قضايَا العقيدة ٤١

- **ظهور قواعد المنهج السلفيِّ ومميِّزاته** ٤١
- **أوَّلًا:** الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والاسترشادُ بفهم السلف الصالح ٤٢
- **ثانيًا:** اتِّخاذُ الكتاب والسنَّةِ ميزانًا للقَبول والردِّ، وأخذُ مَطالِبِ الدِّين مِنْ قِبَلِهما ٤٣

- ثالثًا: تقديم الشرع على العقل ٤٣
- رابعًا: الاعتمادُ على الكتاب والسنَّة، وعدمُ مُعارَضتِهما ٤٤
- خامسًا: قَبولُ أخبارِ الآحاد التي رواها عدلٌ ضابطٌ ٤٥
- سادسًا: رَفْضُ التأويل الكلاميِّ المذموم ٤٥
- كلام ابنِ القيِّم رحمه الله في بيان الآثار السيِّئة الناجمة عن التأويل الفاسد ٤٦
- المنهج السلفيُّ مُؤسَّسٌ على التوسُّط والاعتدال ٤٩

• عقبات في طريق المنهج السلفي ٥٠

- أوَّلًا: هيمنة العلمانيةِ المُنْتشِرة في العالَمِ الإسلاميِّ ٥٠
- ثانيًا: اعتمادُ مُعْظَمِ الدراسات والبحوثِ الإسلامية على آراء المُسْتَشْرِقين ٥٢
- ثالثًا: تَقمُّصُ بعضِ الحركات التكفيرية والأحزابِ المشبوهةِ ثوبَ أهل السنَّة والجماعة ٥٣
- رابعًا: تَسلُّلُ تقسيماتٍ اصطلاحيةٍ باطلةٍ ٥٣
- خامسًا: تصلُّبُ بعضِ الدُّعاةِ المُنْتَسِبين للسلفية على مَواقِفَ وآراءٍ مُجانِبةٍ للصواب ٥٦

• خاتمة ٥٨

❊ التلازم الحقيقي بين الطائفة المنصورة وعملها الجهادي ٦١

• نص السؤال ٦١

• الجواب ٦٢

- بيان حقيقة الطائفة المنصورة ووحدة منهجهم على مَرِّ العصور ٦٢
- جهاد الطائفة المنصورة مستمرٌّ إلى قيام الساعة ٦٢
- فائدة: الجهاد أعمُّ من القتال من جهة آلته، وجهادُ المال واللسان تبعٌ فيه لليد ٦٥
- الجهاد أعمُّ من القتال من جهة محلِّه (جهاد الكفَّار والمنافقين والنفس والشيطان) ... ٦٦

- التقطُّع بين قتالٍ وقتالٍ في قُطرٍ لا يُخرج الجهاد عن الاستمرار ٦٦
- عدم المَنَعة لا يقطع الجهاد المعنوي ٦٦
- في إيراد فروقٍ بين جهاد الدفع وجهاد الطلب ٦٧
- جهاد الطلب يفتقر إلى إذن الإمام ٦٧
- شروط وجوب الجهاد [هامش] ٦٧
- طاعة الإمام ولو فاجرًا في المعروف والصبرُ على جَوْرِه ٦٨
- طاعة الإمام لا تعني إقرارَ مخالفاته، والإنكارُ يكون بحَسَب الوُسع ٧٠
- لا شرعيةَ للفِرَقِ الجهادية في خروجهم، كما لا شرعيةَ لهم في قتالهم للكفَّار إلَّا بإذن الإمام ٧٠
- مباينة منهج أهل السنَّة لمنهج الخوارج ٧١
- في متطلَّبات مرحلة الضعف من الإعداد والبناء وإقامة الحجَّة والبيان ٧٢
- فرضُ الجهاد باقٍ بحَسَب القدرة لا يسقط بحالٍ ٧٢
- **فائدة:** مهمَّة الطائفة المنصورة إخراجُ العباد من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، ومِن جور الأديان إلى عدل الإسلام ٧٣

❊ في التفريق بين الجهاد ودفع الصائل ٧٥

- **نص السؤال** ٧٥
- **الجواب** ٧٥
  - بيان فضل الجهاد ومعناه ٧٥
  - التفريق بين الجهاد في سبيل الله ودفع الصائل ٧٦
  - التفريق بين الجهاد الشرعيِّ والقتال غير الشرعيِّ ٧٧
  - في معنى الدفاع الشرعيِّ الخاصِّ ٧٧
  - عدم الاعتداد بدولةٍ إسلاميةٍ مخالِفةٍ لهدي الأنبياء [هامش] ٧٧

- أدلَّة مشروعية دفع الصائل ٧٨
- فائدة: عامَّة جهاد بني إسرائيل كان جهادَ دفعٍ لا جهاد طلبٍ ٧٨
- فائدة: جهاد الطلب فرضُ كفايةٍ وجهادُ الدفع فرضُ عينٍ ٧٩
- فائدة: الجهاد فرض عينٍ على من عيَّنه الإمام ٧٩
- شروط جهاد الطلب ٧٩

١. النيَّة الصالحة في الجهاد ٧٩

٢. لا جهادَ طلبٍ إلَّا مع إمامٍ وتحت رايةٍ شرعيةٍ بإذن الإمام برًّا كان أو فاجرًا ٧٩

٣. إعداد العدَّة المادِّية ٨١

- الجهاد إذا خلا من الشروط السالفة انقلب إلى مسألة دفع الصائل وقد يصير دفاعًا غير شرعيٍّ ٨١
- فائدة: الشهيد في الجهاد في سبيل الله بنوعيه لا يُغسَّل بخلاف الشهيد الحكميِّ فضلًا عن القتيل في غير ذلك ٨١

❊ سبيل إصلاح الأمة ٨٣

❊ الفهرس ٨٩